انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض

الحمد لله الذي منه البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على ما نطالع

شرح الوقاية

مع حاشية

عمدة الرعاية

من تصانيف علامة عصره وفريد دهره مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي

في المطبع اليوسفي الواقع في فرنگي محل لكهنؤ

مختصر فہرست کتب مطبوعہ مطبع یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ

نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت
القفیہ بتحشیہ جدیدہ	٩ر	للسیوطی التعقبات علی الموضوعات		دربار دہلی و فہرست مہمانان		شرح چغمینی بتحشیہ مولانا محمد	
ایضاحات لمبحث المختلطات		للسیوطی کشف الاحوال فی		وغیرہ درج ہی	عہ	عبدالحی رحمہ اللہ تعالی	٣ر
از مولانا محمد عبدالحلیم رحمہ اللہ	٢ر	نقد الرجال للفاضل المدرسی		سراجی بتحشیہ مولانا مولوی		شمس بازغہ بتحشیہ مولانا محمد	
بدیع المیزان بتحشیہ مولانا		مقاصد الحسنہ فی بیان کثیر		محمد قیام الدین عبدالباری		عبدالحی رحمہ اللہ	١٢ر
محمد عبدالحلیم رحمہ اللہ۔	٠٢ر	من الاحادیث المشتہرہ		فرنگی محلی لکھنوی برادر		شرح سلم مولانا احمد عبدالحق	
بوستان	٦ر	علی الالسنۃ للسخاوی	١٠ر	مولانا محمد عبدالحی نوراللہ مرقدہ	٦ر	و شرح سلم مولانا محمد مبین	
پارۂ عم	١ر	ذکر شہنشاہ جسمین شاہ		میر مطول حاشیہ سید شریف	عہ	وحاشیہ میرزاہد ملا جلال وحاشیہ	
تحقیقات مرضیہ بر میرزاہد		ایڈورڈ ہفتم کی سوانح عمری		سعایہ شرح شرح وقایہ		میرزاہد شرح مواقف از حضرت	
رسالہ از مولانا محمد عبدالحلیم رح	عہ	بہت شستہ زبان مین		از مولانا محمد عبدالحی در دو جلد	معہ	شاہ عبدالحق محدث تصدیقات	ہر
مجموعہ میرزاہد ملا جلال	عہ	لکھی گئی ہی۔	٨ر	جلد اول تا کتاب الطہارۃ	صہ	ایضاً تصورات۔	عہ
تبیان شرح میزان از مولانا		رسائل الارکان از مولانا		جلد ثانی از باب الاذان		شرح الاسباب و العلامات	
محمد عبدالحی رحمہ اللہ	٢ر	بحر العلوم رحمہ اللہ	عہ	تا باب القراءۃ۔	عہ	معہ حاشیہ حل المعضلات	سہ
تقویم العام یعنی جنتری صد سالہ		الرفع والتکمیل فی الجرح		سعدیہ........	۴ر	جلد اول	عہ
جسمین ابتدای عالم سے		والتعدیل از مولانا محمد		سلم العلوم........	٢ر	ایضاً جلد ثانی	عہ
آخر زمانہ تک کی جنتری اور		عبدالحی رحمہ اللہ۔	۴ر	شرح وقایہ بتحشیہ مولانا		شافیہ	ر
نقشہ طلوع وغروب		رشیدیہ شرح شریفیہ بتحشیہ		محمد عبدالحی رح کامل	ے	صدرا بتحشیہ مولانا محمد عبدالحی رح	ہر
ہر ملک ومقام مندرج ہی	ہر	مولانا مولوی حافظ محمد		جلد اول	عہ	نفیسی مع حل از مولانا محمد عبدالحلیم رح	عہ
جامع صغیر بتحشیہ مولانا محمد		عبدالحی رحمہ اللہ تعالی	٦ر	ایضاً جلد ثانی	عہ	صراح معہ قراح	عہ
عبدالحی رحمہ اللہ	عہ	زجر الشبان والشیبۃ عن		ایضاً جلد ثالث بتحشیہ جدیدہ	عہ	ظفر الامانی معہ مقدمہ	
حصن حصین بتحشیہ مولانا		ارتکاب الغیبۃ از مولانا		ایضاً جلد رابع بتحشیہ نفیسہ	عہ	ابن الصلاح از مولانا محمد عبدالحی رح	عہ
محمد عبدالحی رحمہ اللہ۔	عہ	محمد عبدالحی رحمہ اللہ تعالی	٦ر	شرح عقائد نسفی بتحشیہ		نوادر الوصول شرح فصول اکبری	١٠ر
حمد اللہ معہ حاشیہ جدیدہ	عہ	سعی مشکور در رد مذہب الماثور		مولوی عبدالصمد الہ آبادی	١٢ر	عمدۃ النصائح فی ترک القبائح	
حسامی بتحشیہ نفیسہ	١٠ر	در بیان زیارت رسول		شرح ملا جامی بتحشیہ نفیسہ	عہ	از مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ	٣ر
خیالی معہ حاشیہ عبدالحکیم		مقبول صلی اللہ علیہ وسلم	عہ	شرح تہذیب بتحشیہ مولانا		غیاث اللغات مع منتخب وچراغ ہدایت	عہ
سیالکوٹی	١٢ر	سیر دربار جسمین دربار دہلی		محمد عبدالحلیم رح	٦ر	فتح المغیث شرح الفیۃ	
ذیل اللآلی یہ چار جلدون کا		منعقدہ ١٩٠٣ء کا پورا		شریفیہ شرح سراجیہ بتحشیہ		الحدیث للامام شمس الدین	
مجموعہ ہی جسمین ذیل اللآلی المصنوعہ		حال بالتصریح معہ نقشہ		مولانا محمد عبدالحی رح	١٢ر	محمد بن عبدالرحمن السخاوی	صہ

انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون

الحمد لله الذى به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

شرح الوقاية

مع حاشيته

عمدة الرعاية

من تصانيف علامة عصره وفريد دهره مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي

[illegible]
في المطبع اليوسفي [illegible] لكهنو

فہرس مسائل شرح الوقایہ

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
١٥	کتاب الطہارۃ	١٦٧	باب ادراک الفریضۃ	٢٢١	باب العاشر
٨٣	باب التیمم	١٧٢	باب قضاء الفوائت	٢٢٤	باب الرکاز
٩٣	باب المسح علی الخفین	١٧٥	باب سجود السہو	٢٢٥	باب زکوۃ الخارج
١٠٢	باب الحیض	١٧٩	باب صلوۃ المریض	٢٢٧	باب المصارف
١١٤	باب الانجاس	١٨١	باب سجود التلاوۃ	٢٣٠	باب صدقۃ الفطر
١١٩	کتاب الصلوۃ	١٨٤	باب صلوۃ المسافر	٢٣٣	کتاب الصوم
١٢٥	باب الاذان	١٨٨	باب صلوۃ الجمعۃ	٢٣٧	باب موجب الافساد
١٢٨	باب شروط الصلوۃ	١٩٢	باب العیدین	٢٤٤	باب الاعتکاف
١٣١	باب صفۃ الصلوۃ	١٩٥	باب صلوۃ الخوف	٢٤٥	کتاب الحج
١٣٩	فصل فی القراءۃ	١٩٦	باب الجنائز	٢٥٤	باب القران والتمتع
١٤٢	فصل فی الجماعۃ	٢٠١	باب الشہید	٢٦٢	باب الجنایات
١٤٨	باب الحدث فی الصلوۃ	٢٠٦	باب الصلوۃ فی الکعبۃ	٢٧٣	باب الاحصار
١٥٣	باب ما یفسد الصلوۃ وما یکرہ فیہا	٢٠٧	کتاب الزکوۃ		
١٦٠	باب صلوۃ الوتر والنوافل	٢١١	باب زکوۃ الاموال	٢٧٨	خاتمۃ الطبع

IBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول أسرار شريعته الغراء، وجعلهم حماة شريعته ومهرة طريقته الزهراء، ولقبهم بما زاد به فضلهم وفخرهم على لسان حبيبه وصفيه فأخبر أنهم ورثة الأنبياء، ووعد لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بجميل الثناء، وأعد لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء، أحمده حمدا كثيرا وأشكره شكرا كبيرا على ما خص أهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى وروّح نفوسهم بقوله في كتابه إنما يخشى الله من عباده العلماء، أشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء، المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الأئمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي أوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الأحكام وقنن قوانين الاهتداء، اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع ولا إحصاء، وعلى آله وصحبه الذين هاجروا لنصرته ونصروا في هجرته نجوم الاهتداء، وقروم الاقتداء، أوضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصرة الدين إلى أقصى النهاية وجاهدوا في إعلاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء، وعلى من تبعهم من الأئمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين واستنبطوا أحكام الوقائع والحوادث من العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، جزاهم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء، لا سيما على إمامنا الأعظم وهمامنا الأقدم سيد التابعين ورأس المجتهدين **أبي حنيفة النعمان** بن ثابت الكوفي رئيس أرباب الاتقاء، وعلى مقلديهم ومتبعيهم ومن سلك مسلكهم وتمذهب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء، **أما بعد** فيقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكملاء البحر الزخار الغيث المدرار صاحب التصانيف النافعة ذي المناقب والمحامد الوافرة **مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم** أدخله الله دار النعيم وأوصله إلى مقدم كريم أنه لا يخفى على أرباب النهى أن من الفضائل وأكمل الشمائل هو التفقه في الدين وإليه أشار سيد المرسلين بقوله الذي أخرجه أئمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهذا الوصف الذي

انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه
برائي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل
الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة فمنهم اصحاب الطبقة
العالية من الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد ووضعوا المسائل على قواعد اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح
طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لا في الاصول
ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر علمهم
في الاقطار والامصار الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن
عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداؤد بن علي الاصفهاني ولكن خص من بينهم الاربعة
ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالسعادة وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله فاشتهار
مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد
بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعنايته وجمع
من الفضائل في ذاته ما لم يجتمع في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في مذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين
وانتشر الفقه والشرائع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين
واجتماع خيار السلفيين الى درسه من مشاهير الفقهاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد المتقدم في الفقه والاعراب
والبيان وزفر المتقدم في القياس والحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رأيه ووكيع بن الجراح
المفسر الزاهد وحفص بن غياث وطلق بن الحسن الذكي في الفقه والدين والخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع
واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى
قال الامام الكبير مالك حين سئل عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه
خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد وهم الرتبة
العلياء في الرأي والحديث والارشاد انتهى وقال العيني ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد
فانها دار الخلافة ودار العلم ودار الرشاد ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ خراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومنهم مشايخ من بلاد اخرى كالري
وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغان ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر
وخراسان واذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا
علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى واماليهم وتصانيفهم غير قابلة
للعد والاحصاء كانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويحيون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل
فبقي نظام العالم وانتظام احواله على احسن النظام ورقي رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج جنكيز خان فوضع السيف
وقتل العباد وخرب العامر واهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغار وقتل
سلطانها خوارزم شاه محمد وابادها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بيد هذه الفئة الكافرة الفاجرة الطاغية
في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في زمن الخليفة المستعصم

آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فساروا باهاليهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام وكانت تقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدثت فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت طوائف النظام منتكسة فارتحل العلم واهاليه الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدراسة الثانية** في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم **وهذا** امر لا بد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة **فاعلم** انه **ذكر** الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشايخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثانية** طبقة اكابر المتأخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب **الثالثة** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن واحد من اصحابه برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل **الرابعة** طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اصح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس **والخامسة** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هي ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عاميين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبط من افواه العلماء ويحفظ من اقوال الفقهاء انتهى كلامه **وذكر** محمد بن عمر الازهري

[illegible]

السمری فی آخر کتابہ جواہر الرغیبة شرح الدرة المنیفة فی مذہب ابی حنیفة وعلی القاری المکی فی رسالتہ فی ذم الروافض وغیرہما من محشی الدر المختار وغیرہم نقلا من ابن کمال باشا مؤلف الاصلاح والایضاح وسیاتی ان شاء اللہ ذکرہ ان الفقہاء علی سبع طبقات فذکر خمس طبقات نحو ما مر ذکرہ وزاد الطبقة الاولی وہی طبقة المجتہدین بالاجتہاد المطلق کالائمة الاربعة ومن سلک مسلکہم فی تاسیس قواعد الاصول واستنباط احکام الفروع عن الادلة الاربعة من غیر تقلید لاحد لا فی الفروع ولا فی الاصول والطبقة السابعة وہی طبقة المقلدین الذین لا یقدرون علی ما ذکر ولا یفرقون بین الغث والسمین ولا یمیزون بین الشمال والیمین بل یجمعون ما یجدون کحاطب لیل فالویل لہم ولمن قلدہم کل الویل انتہی **قلت** لا منافاة بین التخمیس والتسبیع فان من خمس اقتصر علی الفقہاء الذین لم یبلغوا درجة الاجتہاد المطلق ولم ینحطوا عن درجة التمییز بین الضعیف والقوی ولم یصلوا الی درجة التقلید المطلق ومن سبع عمم فادخل فی القسمة المجتہدین المطلقین والعلماء الغیر الممیزین **وقد** نبہ علی ذلک صاحب الدر المختار شرح تنویر الابصار حیث قال قد ذکروا ان المجتہد المطلق قد فقد واما المقید فعلی سبع مراتب مشہورة انتہی فان المجتہد المطلق داخل فی المراتب السبع لا خارج عنہا والمرتبة السابعة لیست من مراتب الاجتہاد لا المطلق ولا المقید فالصواب ان یقول واما المقید فعلی خمس مراتب مشہورة **ولیعلم** ان ہذہ القسمة سبعة کانت او مخمسة وان کانت صحیحة لکن فی اندراج الفقہاء المذکورین الذین ادرجہم اصحاب التقسیمات بحسب زعمہم فی قسم قسم تحت ذلک القسم نظر من وجوہ **منہا** انہم جعلوا ابا یوسف ومحمدا فی طبقة مجتہدی المذہب الذین لا یخالفون امامہ فی الاصول ولیس کذلک فان مخالفتہما لامامہما فی الاصول غیر قلیلة حتی قال الامام الغزالی فی کتابہ المنخول انہما خالفا اباحنیفة فی ثلثی مذہبہ انتہی وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الکردری فی رد المنخول ان الامام اباحنیفة قد علم انہما بلغا رتبة الاجتہاد وان وظیفة المجتہد العمل باجتہادہ دون اجتہاد غیرہ فامرہما بترک العمل بقولہ اذا لم یظہر دلیلہ وقال لا یحل لاحد ان یاخذ بقولی ما لم یعلم من این قلت دعا الی التقلید وندب الی معرفة الدلیل فلم یظہر لہما دلیل قول ابی حنیفة فی بعض المسائل فظہرت لہما امارة علی خلافہ فقالا بما ظہر لہما فکان عملہما بامرہ انتہی **فالحق** انہما مجتہدان مستقلان نالا رتبة الاجتہاد المطلق الا انہما لحسن تعظیمہما لاستاذہما ... وسلکا نحوہ وتوجہا الی نقل مذہبہ وتائیدہ وانتصارہ وانتسبوا الیہ **فحسن** ثم عدہما المحدث الدہلوی فی الانصاف ... فی المیزان من المجتہدین المنتسبین **ومنہا** ان قولہم فی الخصاف والطحاوی والکرخی انہم لا یقدرون علی مخالفة امامہم لا فی الاصول ولا فی الفروع یردہم النظر فی احوالہم المذکورة فی طبقات الحنفیة واقوالہم وآرائہم الماثورة فی الکتب المعتبرة والاصلیة **ومنہا** ان عدہم ابابکر الرازی الجصاص من الذین لا یقدرون علی الاجتہاد مطلقا بعید جدا مع عدہم شمس الائمة الحلوائی والسرخسی والبزدوی وقاضیخان فی المجتہدین فی المذہب مع ان الرازی اقدم منہم زمانا واعلی منہم شانا واوسع منہم علما وادق منہم سرا **ومنہا** ان شان القدوری اجل من قاضیخان وصاحب الہدایة ان لم یکن اجل منہ فلیس بادنی منہ فجعل قاضیخان فی مرتبة ثالثة وجعل القدوری وصاحب الہدایة عنہا لیس کما ینبغی **وذکر** احمد بن حجر المکی الہیتمی الشافعی فی رسالتہ شن الغارة علی من ابدی معرة تقولہ فی الحنا وعوارہ نقلا عن شرح المہذب للنووی ان المجتہد اما مجتہد مستقل ومن شروطہ فقہ النفس وسلامة الذہن ورياضة الفکر وصحة التصرف والاستنباط والتیقظ ومعرفة الادلة وآلاتہا المذکورة فی الاصول وشروطہا والاقتباس منہا مع الدرایة والارتیاض فی استعمالہا ومع الفقہ والضبط لامہات مسائلہ وہذا عدم من امد انتہی طویلة واما منتسب وہو اربعة اقسام احدہا ان لا یقلد امامہ لا فی المذہب ولا فی الدلیل لاتصافہ

بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه فی الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا فی المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز فی ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعانی تام الارتياض فی التخريج والاستنباط قياس غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه ولا يعری عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتاخرين الی اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروه وابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف فی تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهی ملخصا الدراسة الثالثة فی ذكر طبقات المسائل **قال** الكفوی فی اعلام الاخيار فی ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا علی ثلاث طبقات الطبقة الاولی مسائل الاصول وهی مسائل ظاهر الرواية وهی مسائل المبسوط لمحمد رح ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابی سليمان الجوزجانی ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابی بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبری ومنها نسخة شمس الائمة السرخسی ونسخة شمس الائمة الحلوانی استاذ السرخسی ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقی للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد فی هذه الاعصار ولا فی هذه الامصار وكتاب الكافی للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه المشايخ منها شرح شمس الائمة السرخسی وشرح شيخ الاسلام علی القاضی الاسبيجابی والطبقة الثانية من مسائل المذهب هی مسائل غير ظاهر الرواية وهی المسائل التی رويت عن الائمة لكن فی غير الكتب المذكورة اما فی كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وانما سمی غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما فی كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالی والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ما تكلم به فی مجالس ثم يجمعون ما كتبوا فيصير كتابا ويسمی بالامالی وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة الفتاوی وتسمی الواقعات وهی مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم فی الواقعات التی لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل الفه الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندی المعروف بامام الهدی وجمع فيه فتاوی المتاخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازی ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيی وذكر فيها اختياراته ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفی والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات فی فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما فی جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب الفتاوی وقد ميز بعضهم كما فی المحيط لرضی الدين السرخسی فانه بدأ بمسائل الاصول اولا ثم النوادر ثم الفتاوی انتهی كلامه **وقد** ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث فی مقدمة الهداية وفی النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم** انهم ذكروا ان ما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح وما فی الشروح مقدم علی ما فی الفتاوی فاذا وجدت مسألة فی المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها فی الشروح اخذ بما فی المتون واذا وقعت المخالفة بين ما فی الشروح وبين ما فی الفتاوی اخذ بما فی الشروح لكن هذا اذا لم توجد التصحيح الصريح فی الطبقة التحتانية **قال** الشيخ امين الشامی مؤلف رد المحتار علی الدر المختار فی تنقيح الفتاوی الحامدية فی كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله فی القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح وما فی الشروح علی ما فی الفتاوی انتهی **وقال** ايضا فی كتاب الفرائض منه فی مسألة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملی انه افتی بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما فی المتون مصحح التزاما ای التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح

وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية وههنا كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية حيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا بتصحيحه انتهى **ثم المراد** بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي الفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري ومن في هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتاخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة عشرة وسبع مائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين لمظفر الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمد عليها واشهرها ذكرا واقواها اعتمادا الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم المتون الثلثة واذا اطلقوا المتون الاربعة ارادوا بها الثلثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية **وهذا** حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسألة هي من تخريجات المشائخ المتقدمين مخالفة لمسلك الائمة المتبوعين كمسألة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تحديدات المشائخ المتقدمين واصل المذهب خال عن هذا كما ستعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى **وكذا** ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة حكم غالبي لا كلي فكثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه اذا كان راجحا كما في بحث السجدة بالجبهة والانف وغيره **الدراسة الرابعة** في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف **فائدة** قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى **ثم قال** وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها انتهى **وفي** تذكرة الموضوعات لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى **وقال** ابن الهمام في فتح القدير في كتاب القضاء قد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور كذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا تجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى **وفي** بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به ودون اهل عصره فلم يجز الافتاء منه ولا النقل منه

الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف

كما صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى **وفي** حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن نجيم
المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر لا عبرة بما في
كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا تجوز
الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى **وفي** القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف
وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى **وفي** نوازل الفقيه
ابي الليث قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام
هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل
اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت من اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب الغير المعتبرة
شرح مختصر الوقاية للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنين وستين بعد التسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية
لابي المكارم **قال** ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى
كلام ابي المكارم والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه
رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى **وقال** علي القاري المكي في رسالته
شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم
وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من
غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى **ومن** الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي من مؤلفات
القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد الاكبري الشيخ
حاتم السنبهلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة **ومنها** تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع
المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال في تنقيح الفتاوى الحامدية
نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده
نقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى **وفيه** ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة انتهى **ومنها** السراج
الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون عن المولى البركلي **ومنها**
مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي **ومنها** الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب
تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها
للاصول انتهى **ومنها** فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار عن حاشية ابي السعود الازهري على شرح الكنز
لملا مسكين **ومنها** خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد ماوراء النهر اشتهارا زائدا ولو باينا بينهم
حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور ان
من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا **وقد** اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول انها لشمس الدين
محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن چلپي محشي المطول والتلويح وغيره وهذا ذكره المولى

احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره شارحها حسن بن المكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انها للفاضل لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني ذكره شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري المكي مؤلف الرسالة المسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي حافظ الدين عمر مؤلف الوافي وهذا القول اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفى سنة احدى او عشرة وسبع مائة وعمر النسفي وغيره متقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي الثقلين ونجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرهما المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمس مائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية وذكر احوالهما وتصانيفهما مقدمة الصلوة من تاليفات احدهما واما الاقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية للطف الله النسفي خيرا ولا شرا والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة وعلى القول الاول والثاني وان كان مؤلفها من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملاء دهرهما كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الرطب واليابس يشهد بعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير تدقيق وتوشيح والذي ينادي باعلى النداء على انها رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع على مسائلها الشاذة واحكامها الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومباينة للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عرف الواجب في مفتح رسالته بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التكبير للتحريمة وهذا مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا باجمعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط وعرف الحرام في مفتح رسالته بما ثبت النهي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء وهذا كله مخالف لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا قبيحا كالاشارة بالسبابة اولم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها فاتى نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره ولنظائر هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال واليمين والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها واما لثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما لجمعها بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يوخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها وان لا يوخذ بما فيها الا بعد التامل والفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة فائدة قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى وقد فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في رسالتي ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان وهذا الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية وان كانت

معتبرة فی انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت فی الكتب المعتبرة وهی موضوعة ومختلقة كحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقی فكانما صلى خلف نبی وحديث علماء امتی كانبياء بنی اسرائيل الى غير ذلك نعم اذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذی ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب من كتب الحديث امكن ان يؤخذ به اذا كان ثقة فی نقله **و** السر فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها فی غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سرها ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة فی الروايات الحديثية فالواجب ان ننزل كلا منهم فی منازلهم ونقف عند مراتبهم **وقد** اوضحت هذا البحث فی رسالتی الاجوبة الفاضلة من الاسئلة العشرة الكاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا على امر يفتی به المفتی واذا اختلفوا فيه فقيل الفتوى على الاطلاق على قول ابی حنيفة ثم قول ابی يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة فی جانب وصاحباه فی جانب فالمفتی بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتی مجتهدا كذا فی الفتاوى السراجية **و** اختار فی الحاوی القدسی الاعتبار بقوة الدليل **و** هذا فيمن له قدرة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية **و** ذكر فی الحاوی ايضا اذا لم يوجد فی الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر وتكلم فيه المشائخ المتاخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين ممن اعتمد عليه كابی حفص وابی جعفر وابی الليث وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتی فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا انتهى **وفی** فتاوى قاسم بن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى الولوالجية اعلم ان من يكتفی ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه فی المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر فی الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى **وفی** فتاواه ايضا فی موضع آخر الناس بين مقلد محض ومقلد له الاهلية للنظر فعلى الاول اتباع ما صححه المشائخ والثانی له الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشائخ لان السائل انما يسأله عما هو المذهب عند اهله انتهى **وفی** الدر المختار اخذا من تصحيح القدوری لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فی التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوی وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته انتهى **وفی** كتاب الرضاع من البحر الرائق الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى **وفيه** فی باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى **وفيه** فی باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى **وفی** غنية المستملی شرح منية المصلی فی بحث التيمم جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم فی العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فی طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر انتهى **وفيه** ايضا فی بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل فی كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ كمال الدين ای ابن الهمام ولا ينبغی ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى **وفی** قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابی يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما فی القنية والبزازية انتهى **وفی** شرح البيری للاشباه ان الفتوى على قول ابی يوسف ايضا فی الشهادات وعلى قول زفر

١ قاضی خان [illegible] ابن محمد بن [illegible] الغزنوی [illegible] ١٢ منه

٢ [illegible] ابن [illegible] ١٢ منه

٣ [illegible] ١٢ منه

٤ [illegible] ١٢ منه

٥ [illegible] الاشباه [illegible] ١٢ منه

في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منه متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى وفي كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة انتهى وفي شرح الاشباه لبيري زاده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده من كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه اي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى

وفي تزيين العبارة لتحسين الاشارة لعلي القاري قد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله صلعم وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد ان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسألة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله صلعم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلعم فكيف وقد طابق نقله الصحيح بما ثبت عن رسول الله صلعم بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى له في بحث الاشارة المسماة بالتدهين للتزيين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة مدع بانه مجتهد في المسألة فمحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح والتصحيح بلا مصحح فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخر من المشائخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف في كونها من السنة انتهى وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فيه فلا باس بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم انتهى وفي جامع المضمرات لا يحل للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة انتهى وفي كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البزازية انتهى قال السيد الحموي في حواشيه لعل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسألة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى وفي الاشباه ايضا يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى

الدراسة الخامسة في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لاصحابنا الحنفية فائدة قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى وفي حواشيه للحموي انما كان المفهوم حجة عندنا

[illegible]

في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثير من فاحفظه واحتفظ به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى وفي جامع الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب النكاح اي من شرح الوقاية لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في [illegible] النهاية انتهى وفي الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص في الروايات يدل على النفي [illegible] انتهى وفي حواشي الاشباه [illegible] مفهوم التصنيف حجة انتهى فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ كذا في النهاية في كتاب [illegible] وفي باب ما يفسد الصلوة وذكر [illegible] في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اي صاحب الهداية في مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى وكذا ذكره سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله [illegible] في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا فائدة المراد بقولهم ذهب اليه عامة المشائخ ونحوه اكثرهم [illegible] في باب [illegible] جماعة فائدة يقال يعني يصح وقد يقال بمعنى يحل كذا في شرح المهذب للنووي ولذلك [illegible] على الصلوة المكروهة [illegible] المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة ونفي الكراهة ولهذا [illegible] المحشون كثيرا قولهم جاز وصح بقولهم اي مع الكراهة [illegible] على وسيع النظر وقال في حلية المحلي شرح منية المصلي [illegible] ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى وفي العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد للشرنبلالي [illegible] البحث عن بعض عبارات منية المفتي ونقول يجوز [illegible] انه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ [illegible] وغيره [illegible] ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس بعدم علمهم به فائدة لا باس [illegible] في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب [illegible] من فتح القدير وفي رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة لا باس [illegible] فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد انتهى فائدة لفظ ينبغي في [illegible] غلب استعماله في المندوبات واما في عرف القدماء فاستعماله في اعم حتى يشمل الواجب ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه [illegible] في قولهم هو قول المشائخ من لم يدرك الامام [illegible] فائدة المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة [illegible] هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع وذكر عبد النبي الاحمد نگري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات [illegible] من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني والسلف من ابي حنيفة الى محمد والمتاخرون من الحلواني الى حافظ الدين [illegible] انتهى وذكر الذهبي في مفتتح كتابه ميزان الاعتدال في نقد اسماء الرجال ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين هو راس [illegible] ما ذكره عبد النبي انهم [illegible] ما يطلقون المتاخرين على من قبل الحلواني فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث [illegible] هذا مختار بعض المتاخرين انتهى وقال في العناية منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني والزاهد الصفار انتهى مع ان الجرجاني متقدم على الحلواني فان الحلواني من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين اوتسع واربعين او ثمان واربعين بعد اربعمائة على ما [illegible] والو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة [illegible]

وتسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغفني بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند اسمه علي بن سعيد متقدم على الحلوائي فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والله اعلم فائدة الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان في باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين الخريفغني فائدة المراد بالامام وبالامام الاعظم في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف وبالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد اصحاب المذاهب المشهورة فائدة شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي وفي ما عداه يذكر مقيدا كشمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري فائدة حيث اطلق الفضلي في كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة فائدة قال في الحلية في شرح الديباجة عند ذكر مصنف المنية الكتب التي لخص منها المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه لغير واحد كصاحب الخلاصة والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات ان له اربع محيطات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى وليطلب التفصيل في حال المحيطات ومؤلفيها من الفوائد البهية في تراجم الحنفية فائدة في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا قال في خزانة الروايات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله عليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعليه فتوى مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها انتهى وفي البزازية معنى الاشبه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى انتهى وذكر في حواشي الطحطاوي على الدر المختار منها وهو جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا وفي الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى وفي غنية المستملي اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى وفي الدر المختار عن رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى والاوفق او نحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى وفي رد المحتار الاصح مقابل للصحيح وهو مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه لبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى فائدة خبر المجتهد يجري مجرى اخبار الشارع في كونه مقتضيا للزوم بل آكد كذا في النهاية والكافي وتوضيحه ان الشارع اذا اخبر بحكم من الاحكام الشرعية بالصيغة الخبرية يكون المراد به الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر وهو في حكمه تاقل كلامه من الفقهاء كقولهم يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك فائدة ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وتقديره او هو ابو يوسف وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة او سبق لهما ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني

---

١ شرح لسنة ... رسالة في الاقالة ... ١٢ منه ٢ ابو القاسم ... ابو حفص السندي ... ١٢ منه ٣ نظام الدين محمد بن ... ١٢ منه ٤ ... ابو العباس ... الخوارزمي البزازي ... ١٢ منه

الشيخين واذا قالوا عند ابي يوسف كذا وعندهما كذا اي ابوهما ابو حنيفة ومحمد يعني الطرفين **فائدة** الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه **فائدة** المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار **وذكر** في تعاليق الانوار على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير **وذكر** الطحطاوي في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير بقسميه منها **وقال** في نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى **ومثله** في العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط **وفي** مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول وعن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة وذكر هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر **فائدة** الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان **وذكر** بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ويسمى مبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا **فائدة** المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون **فائدة** كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه **والحق** انه ان علم قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه قضى به جزما كما علم من عادة مؤلف ملتقى الابحر في ملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صدرته بلفظ قيل وقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك انتهى والا فلا يجزم بذلك **ومن ثم** قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى **وبهذا** ظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة لذلك انما مفيدة له كليا بل يعلم ذلك اما بالتزام قائله او بقرينة سياقه وسباقه ومقامه **فائدة** ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسياتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل وقثم واذا اطلق ابن مسعود فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى رض واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب رض هذا خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية **فائدة** العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فيراد بهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه في ذيل مقدمة الهداية المسمى بمذيلة الدراية وهو جمع عبدل بفتح العين مخفف عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العلام ادخله الله دار السلام في حاشيته نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان ينص على كراهة التنزيه

[illegible]

او بدل دلیل علی ذلک کذا ذکرہ النسفی فی المصفی وابن نجیم فی البحر الرائق وغیرہما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد بہ السنة المؤکدة وکذا سنة الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وان کان ہو یطلق علی سنة الصحابة ایضا اشار الیہ الاسفرائینی فی حواشیہ وغیرہ **فائدة** کثیرا ما یطلقون مبالغتہم فی موضع اعتمادہم علی التقیید فی محلہ وقصدہم بذلک ان لا یدعی علمہم الا من زاحمہم بالرکب ویعلم انہ لا یحصل الا بکثرة المراجعة مع تتبع عباراتہم والاخذ عن الاشیاخ کذا فی البحر الرائق **فائدة** قد یطلق السنة ویراد بہ المستحب وبالعکس ویعلم ذلک بالقرائن الحالیة والمقالیة کما فی البحر الرائق وغیرہ **فائدة** کثیرا ما یطلق الواجب ویراد بہ اعم منہ ومن الفرض کما قالوا فی بحث الصیام وغیرہ والفرض کثیرا ما یطلقونہ علی ما یقابل الرکن فیطلقون علی ما لا یصح الشیء بدونہ وان لم یکن رکنا کما ذکروا ان من فرائض الصلوة التحریمة وقد یطلق علی ما لیس بفرض ولا شرط کذا فی شرح المنیة ورد المحتار وغیرہما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدین عند الاطلاق ہو ابو بکر رضی وعمر رضی وعثمان رضی وعلی رضی کما یعلم من ابحاثہم فی التراویح **فائدة** الصحابة وان کان فی الاصل مصدرا لکنہ غلب استعمالہ علی من آمن بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ورآہ ولو حکما ومات علی الایمان ہذا ہو المشہور فی تعریفہ وفیہ اختلاف وتفصیل مذکور فی کتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا یقال الا علی السلف الصالح وہم اصحاب القرون الثلثة الاول کذا فی شن الغارة لابن حجر المکی **الدراسة السادسة** فی ذکر تراجم مصنف الوقایة وصدر الشریعة شارح الوقایة وآبائہما واجدادہما مع ذکر نسبہما ونسبتہما **قال** عبد المولی الدمیاطی فی تعالیق الانوار علی الدر المختار رأیت فی مسلسلات شیخنا السید مرتضی الحسینی ذکر نسب صدر الشریعة وانہ عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة الاکبر احمد بن جمال الدین ابی المکارم عبید اللہ بن ابراہیم بن احمد بن عبد الملک بن عمیر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن ہارون بن محمد بن محمد ابن محبوب بن الولید ابن عبادة بن الصامت الصحابی الانصاری المحبوبی قال شیخنا کذا رأیت نسبہ فی تاریخ بخارا وہو اخذ عن جدہ محمود عن والدہ احمد عن والدہ جمال الدین عبید اللہ بن ابراہیم المحبوبی واحمد ہذا ہو صاحب الفروق المسمی بالتلقیح انتہی کلام الدمیاطی **وقال** الکفوی الرومی فی کتائب اعلام الاخیار فی طبقات فقہاء مذہب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشریعة عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة الاکبر احمد بن جمال الدین المحبوبی صاحب شرح الوقایة المعروف بین الطلبة بصدر الشریعة ہو الامام المتفق علیہ والعلامة المختلف الیہ حافظ قوانین الشریعة ملخص مشکلات الفروع والاصول شیخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقیہ اصولی خلافی جدلی محدث مفسر نحوی لغوی ادیب نظار متکلم منطقی عظیم القدر جلیل المحل کثیر العلم یضرب بہ المثل غذی بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشأ فی حجر الفضل ونال العلی وحمل علی الکتف الفقہاء کفل بہ وربّاہ جدہ فی صباہ فسعد جدہ والخ جدہ حتی صار محرزا قصب السبق فی الفروع والاصول اخذ العلم من جدہ تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة احمد عن ابیہ صدر الشریعة عن ابیہ جمال الدین المحبوبی عن الشیخ الامام المفتی امام زادہ عن عماد الدین عن ابیہ شمس الائمة الزرنجری عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوائی عن القاضی ابی علی النسفی عن ابی بکر محمد بن الفضل عن السبذمونی عن ابی عبد اللہ بن ابی حفص الکبیر عن ابیہ عن محمد عن ابی حنیفة وکان ذا عنایة بتقیید نفائس جدہ وجمع فوائدہ شرح کتاب الوقایة من تصانیف جدہ تاج الشریعة وہو حسن شروحہ واختصر الوقایة وسماہ النقایة والف فی الاصول متنا لطیفا سماہ التنقیح ثم صنف شرحا نفیسا سماہ التوضیح

وله المقدمات الاربعة وتعديل العلوم وشروط المحاضرات سنة سبع واربعين وسبع مائة وقبره وقبر والده واولاده واجداده في كلهم في شرع آباد بخارا الماجده ابوابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري ثم وقع للشيخ ابي الطاهر الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبع مائة واخذ الفقه عن صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد [illegible] ووقع له الاجازة منه سنة ست وسبعين في بلد اذكره صاحب الشقائق النعمانية [illegible] انتهى كلام الكفوي وقال الكفوي ايضا في الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة [illegible] جمال الدين المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر [illegible] شمس الدين [illegible] عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية [illegible] من الهداية والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود [illegible] شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء [illegible] ايدي العلماء انتهى وقال ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة [illegible] جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر [illegible] شمس الاسلام [illegible] وكان من كبار العلماء وبلغ في حياة ابيه في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الاصول وتفقه عليه ابنه تاج الشريعة [illegible] محمود [illegible] المعقول [illegible] الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى وفي كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين [illegible] الذهبي في وقائع سنة [illegible] توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهت اليه [illegible] ابي العلاء عمر بن بكر [illegible] عن ابيه [illegible] الائمة وتفقه ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي ببخارا في جمادي الاولى عن اربع وثمانين سنة انتهى **قلت** [illegible] عبادات **الاول** ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت الانصاري ولهذا يقال له العبادي [illegible] في جامع الاصول عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم ابن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بن [illegible] بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف ابن الخزرج الانصاري الخزرجي كان نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل في بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه كما ترى الحنفية يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى محبوب احد اجدادهم **الثالث** ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب والد جده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين المحبوبي احد وهو صدر الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح الوقاية وعلم والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المؤلف للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد** وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المؤرخين المحشين كلمات مختلفة كما بسطناها مع ما لها وما عليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية **منها** ان الازنيقي ذكر في مدينة العلوم عند ذكر التنقيح والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المؤلف الوقاية وشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية **فهذا** كما ترى يخالف ما مر بوجهين **احدهما** انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه سمى والد عبيد الله محمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان علي القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية مسعود

[illegible]

ابن احمد العلامة صدر الشريعة جامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة فهذا كما ترى مشتمل على ما لا يخفى فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود ابن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ووالده تاج الشريعة احمد ايضا ليس علما والد مسعود احمد بل اما محمود كما مر او عمر كما سيأتي **ومنها** انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود وهذا خطاؤه لا يخفى فان والد تاج الشريعة وصدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ما ذكره بل اسمه ابراهيم **ومنها** انه سمى صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكر شراح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي **وهذا** مشتمل على تناقض وتساهل اما التناقض ففي تسمية تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر واما التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله جده ووالد تاج الشريعة مع ان والده هو صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله **ومنها** ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة الاصغر شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية انه محمود ابن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي **وفيه** مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد **و علم** ان ههنا اختلافا آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه وشارح كلامه في ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده ويقول قد الف جدي ومولائي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية انتهى واختلفوا في انه جد صحيح للشارح او جد فاسد لسعود وفي ان شارح الهداية تاج الشريعة بل هو المؤلف للوقاية ام غيره وفي ان تاج الشريعة علمه محمود او غيره مع اتفاقهم على ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة اقرب جد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام **فكلام** الكفوي في طبقاته في ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة جد تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن عبد الذهبي او سنة ثمانين وستمائة على ما في طبقات الحنفية لعلي القاري وفي ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول في الفروق وفي ترجمة تاج الشريعة وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد يدل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وانه المؤلف للوقاية الفها لاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر **ويوافقه** كلام صاحب مدينة العلوم في ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود والجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية **واما كلام** القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو الاستاد للشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله **ويؤيده** كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماها نهاية الكفاية في دراية الهداية اوله من الله وفتح قريب هو محمود جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان تم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة انتهى **وهذه** العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيده ما ذكره القهستاني تاييدا عظيما فانها صريحة في ان اسم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المؤرخون وشراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية [illegible] جد شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر

له هو مصطفى بن عبد الله ... [illegible]

الدراسة السابعة في تراجم شراح الوقاية

الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا مع زيادات فمنهم علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره خواجه واسمه علي بن عمر وله شرح على المغني فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبع مائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة ازنيق في عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبع مائة وكانت وفاته سنة ثمان مائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومنهم المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف شرحا للوقاية لكن لم يتفق تبييضه فبيضه ابنه محمد زاده عليه كذا في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي والشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون ومنهم السيد علي القرماني الرومي كان في موضع توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه العناية وشرحا للربع الرابع مات في حدود المائة الثامنة كذا في الشقائق ومنهم علي الشهير بمصنفك بن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلاث وثمان مائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك والكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفهما بعد سنة تسع وثلاثين وثمان مائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم والف هناك شرح مصابيح السنة وشرح شرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قدر من اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار الحدائق وحدائق الايمان وتحفة السلاطين هذه الثلاثة بالفارسية والتحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفه لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمان مائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم وقد بسطت الكلام في ترجمته مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية ومنهم السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ابو الحسن زين الدين الحسيني ولد في شعبان سنة اربعين بعد سبع مائة واخذ العلم عن النور الطاوسي شارح المفتاح ومخلص الدين ابي الخير علي بن قطب الدين الرازي وغيرهما من علماء بلاده ودخل بلاد مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عالية من التحقيق وفاز بالرتبة القصوى من التدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من ربيع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمان مائة وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة وغيرهم منها رسالة في تقسيم الموجود ورسالة في الحرف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود والعدم ورسالة في الآفاق والانفس ورسالة في علم الادوار ورسالة في الصرف ورسالة في النحو وشرح مختصر الابهري الشهير بايساغوجي وحاشية شرح الشمسية القطبي وحاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح الملخص للجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح التذكرة في الهيئة وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية المشكاة المصابيح وحاشية خلاصة الطيبي في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية التحفة الشاهية وحاشية شرح الكافية للرضي وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية المطول

[illegible]

الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح اول التوضيح وحاشية اشكال التأسيس وحاشية تحرير تهذيب ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح بداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لنقره كار وحاشية شرح شكل الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكائه وتوله مع معاصره السعد التفتازاني مشاجرات ومناظرات وقد بسطت في ترجمتهما في الفوائد البهية ومنهم محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في ذي القعدة نظم الوقاية وشرحها شرحاً مفيداً ونظم المنار وشرحه وعلق على التفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي ومنهم احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف متناً مختصراً من الوقاية مع تغييرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيهما الى ايرادات ومسامحات على مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخر تزيد على مائة منها متن في الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان وشرحه ومتن في الفرائض وشرحه وحواش على شرح المفتاح وعلى الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية وهو مفتيها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره وقد ذكرنا ترجمته مبسوطة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومنهم يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالحماية في شرح الوقاية وسياتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية ومنهم محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية توفي في سنة خمسين وتسعمائة الف شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها كذا في الشقائق ومنهم مؤلف تنوير الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده غزة بفتح الغين وتشديد الزاي المعجمتين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها على صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماماً كبيراً رجع ارباب الفتوى اليه وله رسالة في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب السنة وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر شرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها مواهب المنان ورسالة في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والنفائس في احكام الكنائس ومسعف الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في النقود ورسالة في احكام الدرر وغير ذلك وكانت وفاته في رجب سنة اربع والف والتمرتاشي نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية الاولى وضم الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى خوارزم كذا ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار وذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى به وذكر في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش ومنهم العلامة فصيح الدين الهروي لم اقف له على ترجمة وطالعت شرحه في مجلدين وهو شرح كافل بحل المغلقات وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في موضع من شرحه حواشي شرح تلخيص المعاني والبيان وشرح شمسية الحساب وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان كتاباً آخر اشار بهذا الى جدي من جانب الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة في العالم محي مراسم الدين بين الامم ماحي سطوة سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ التسليم فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد في الاسلام من التسليم الخ ومنهم المولى محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين على الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلاً عن ابن عبد الرزاق وقال لم اقف له على ترجمة ومنهم زين الدين جنيد بن سندل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي ايطر البسي سمى شرحه بالاستغناء والمولى قاسم بن سليمان النكيندي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتحقيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى شرحه بالاستغناء في الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخطيب درس طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومن الشروح شرح مسمى بكشف الوقاية هو كاسمه كشف مطالب الوقاية [illegible]

من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة **ومنهم** المولى علي الشهير بمصنفك **وقد** مر ذكره في الدراسة السابقة **ومنهم** يوسف چلپي حاشيته متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى أولها الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره ببلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان ابن مراد خان وذكر في آخرها انه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها بختام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة وهو يوسف بن جنيد التوقاتي نسبته الى توقات بلدة من بلاد الروم الشهير بأخي چلپي اخي چلپي مرحوم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة حسن چلپي باخذ العلم عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وصار مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة **ومنهم** حسن چلپي بن شمس الدين محمد شاه بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير بالفناري وهو ملقب بجد ابيه لانه فيما قيل المتقدم على ملك الروم اهدى له فنيارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم عن ملا علي الطوسي وملا خسرو وحتى برع في الكلام والعربية والمعقول والاصول والف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق **قلت** قد ظن كثير من افاضل عصرنا وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن چلپي مؤلف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر وذلك لان وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة واختتام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مؤلفه هو **وايضا** ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى لبعض من علماء الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله لبعض من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن چلپي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن چلپي **وايضا** من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها العلم قطعا ان مؤلف الذخيرة غير حسن چلپي فانهم يذكرون حسن چلپي ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي چلپي يوسف وينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية المهتدين **وايضا** من له ذوق وادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن مطالعة تصانيف حسن چلپي انها لغيره فان تصانيف حسن چلپي كلها مشتملة على التحقيقات المنيعة والتوضيحات اللطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مصنفها بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة **ومنهم** المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي وخضر بيگ وغيرهم من افاضل بلاده وصار مدرسا باحدى المدارس الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى بعد تسعمائة وله حواشي على حاشية السيد المتعلقة بشرح التجريد وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواشي على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية والكلام وحواشي على شرح المواقف وحواشي على المقدمات الاربع من التوضيح وغيرها الف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين النكساري الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي وعلى يوسف بالي ابن محمد الفناري ومحمد بن ارمغان وغيرهم الف تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بقسطنطينية ثم قاضيا بمدينة ادرنة والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي في حدود سنة تسعمائة كذا في الشقائق **ومنهم** محي الدين احمد ابن محمد العجمي كان عالما فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي على شرح السراجية للسيد كذا في الاعلام **ومنهم** مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ مولى خسرو مؤلف الدرر كان ماهرا في العلوم الادبية عارفا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف في الانشاء كذا في الاعلام

ومنهم محي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا ببروسا
ثم بقسطنطينية ثم قاضيا بالقسطنطينية ثم بادرنة ثم أعطي قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات هناك وهو شاب سنة تسع
وعشرين وتسعمائة وله حواش على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى أوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية ومنهم سعدي بن تاجي بيك
الشهير بتاجي زاده ألف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار
ومنهم محي الدين جلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا بمدارس وقاضيا له التعليقات على شرح
المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى أوائل شرح الوقاية وتوفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة كذا في الاعلام ومنهم كمال الدين اسمعيل القراماني الشهير
بقره كمال تلميذ المولى أحمد الخيالي ومولى خسرو ألف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية
وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بيك بن جلال الدين الرومي أخذ العلم عن أبيه وصار محققا في الفنون ومات وهو قاضي القسطنطينية
سنة احدى وتسعين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية أورد فيها حقائق دقائق مع الايجاز في التحرير وعلى شرح المواقف وله رسالة لطيفة وذكر حواشي
حسن جلبي مأخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم سنان الدين يوسف الرومي كانت له مهارة في العلوم الادبية ألف شرحا على مراح الارواح في
الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الجغميني في الهيئة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان
الدين يوسف باشا تلميذ مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى أحمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح
العقائد النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار أحمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان أبوه قاضيا فقرأ
عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بيك وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيد الدرس والمعيد الاول خواجه زاده وكان
المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى علاء الدين العربي من أصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم نقل الى مدرسة ازنيق وكان
له كل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي مكانه
فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا أليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه مستحق
فأعطاه المدرسة وعين له كل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للحج فجاء القسطنطينية فأعلمه الوزير محمود باشا فأبرم عليه قبول المدرسة فلم يرض
فقال ان أعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا أترك هذا السفر فذهب وصار مدرسا بها بعد ما رجع ولم يلبث الا سنتين حتى مات
عشر الستين وثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما مدة وكان يأكل في كل يوم وليلة مرة ولم يرض الا
بالاقل وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سبابته وابهامه يدخل فيهما يده الى ان ينتهي الى عضده وله حواش على شرح العقائد النسفية للتفتازاني
سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز وأتى ببدائع تقرب مرتبة الاعجاز وله حواش على أوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيك
انتهى ومنهم محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو ومنلا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول
وشرحه مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول أخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني
وصار مدرسا ثم قاضيا بالعسكر وكان أبوه من أمراء الفرنجة وكان رومي الاصل ثم أسلم وكانت له بنت زوجها من امير يسمى بخسرو وابنه محمد كان
في حجره فاشتهر بأخي زوجة خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في الاعلام وغيره
ومنهم المولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول عصره وأكابر دهره صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدرسة بروسا ثم بمدرسة
محمود باشا بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان فيه صلابة وركب البحر في غير أوانه
في زمان عتوه وطغيانه فتلاطمت الامواج وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى من عمره خمسون سنة تقريبا

على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول وغير ذلك كذا في العقد المنظوم في ذكر أفاضل
الروم ومنهم المولى تاج الدين إبراهيم بن عبد الله الحميدي نسبة إلى بلدة حميد حل بقسطنطينية وتوطن بها واشتهرت فضائله فيها ألف
حاشية على شرح الوقاية كتب فيها عن [illegible] ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكره المحبي في خلاصة الأثر في
ترجمة ابنه حيدر وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم في ترجمته ما ملخصه أنه ولد على رأس تسعمائة في ولاية حميد وخرج منها
لطلب العلم وأخذ العلم من المولى نور الدين وغيره ودرس بمدرسة إبراهيم الرومي [illegible] بقسطنطينية ثم بمدرسة [illegible] ثم بمدرسة القاضي الأسود
ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة جمع فيها
من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا وأغلظ عليه القول وله أيضا حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح للسيد رد فيها على ابن كمال باشا وله
شرح المراح في الصرف ومنهم المولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كتب باسم السلطان مراد خان على أنه شرح لمسائل الوقاية
التي لم يتعرض الشارح لحلها كذا في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون وفي العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم كان أبوه من كبار زمرة القضاة
الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم وارتبط بالفضل وصاحبه فاجتهد في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس السادة وكان [illegible]
حتى صار ملازما من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بأدرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا [illegible]
بثلاثين ثم بمدرسة محمود باشا بمدينة المدينة بأربعين ثم صار [illegible] وظيفته فيها خمسين ثم ساعده الدهر وأعانه الزمان حيث وصل إلى إحدى المدارس
الثمان بهمة إياس باشا الوزير الكبير بتقدير العزيز القدير ثم صار مأمورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية
بالتركي فأتمها في قليل من الزمان فأعطي مدرسة السلطان بايزيد خان ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض إليه تفتيش أحوال أوقاف القاهرة
فأصبحت بكمال استقامته عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل إلى قضاء [illegible]
بأنه [illegible] عميت فتقاعد بوظيفة [illegible]
ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على [illegible]
شعر بالتركي انتهى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجوي المعروف [illegible] ومنهم
حسام الدين حسين بن عبد الله أخذ العلم عن عبد الرحمن الشهير [illegible] زاده وعلي [illegible] وصار إحدى المدارس
الثمان وقاضيا بأدرنة وبروسا ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمائة ألف حواشي على أوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية
ورسالة في استخلاف الخطيب ورسالة في جواز الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى [illegible] المذكور في الشقائق النعمانية تلميذ
والده وخاله محمد بن إبراهيم النكساري و[illegible] بن محمد والمولى علي العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته
ببلدة [illegible] سنة سبع وخمسين وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم القراءة ورسالة في حل حديث
الابتداء ورسالة على بعض المواضع من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين أحمد بن المولى
بدر الدين المشتهر بقاضي زاده الرومي قرأ على علماء عصره كالمولى محمد المعروف [illegible] زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وغيرهم في
العلوم وصار من الجهابذة وفوض إليه بعض المدارس بقسطنطينية وأدرنة وغيرهما وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم إيلي وفوض إليه
أمر الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليه إلى أن مات سنة [illegible]
الآخر وله المعروف تكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية على أوائل شرح الوقاية [illegible] حاشية على [illegible]
ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ومنهم شيخ الإسلام أحمد بن [illegible]

مسعود بن عمر طالعت حاشيته ذكر فی آخرها انه فرغ من تاليفها فی ربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة الياس زاده شارح
مختصر الوقاية كما افصح عنه فی بحث الوضوء وهو من تصانيفه شرح التهذيب وحواشی التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها كان ماهرا فاضلا
ولما مات والده قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذی الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا بمنصب مشيخة الاسلام
من اواخر عهد مرزا شاهرخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصبه فاقام بخطة خراسان نحوا من ثلثين سنة يدرس
ويفيد الى ان عزل فی سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات فی تلك السنة كذا فی حبيب السير وقد بسطت الكلام فی ترجمته وترجمة ابيه
والد جده لسعد التفتازانی فی الفوائد البهية وتعليقاتها السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائينی ذی التصانيف
الشهيرة كحواشی شرح العقائد النسفية وحواشی تفسير البيضاوی وشرح تلخيص المعانی المسمى بالاطول وغيرها وكانت وفاته على ما فی الكشف
سنة اربع واربعين وتسعمائة اول حاشيته نحمدك يا من هو موجز هدايتك وقاتها الخ وذكر فيها انه تم الجزء الاول منها فی الثلث الاول من
ليلة الاثنين من النصف الآخر من الربيع الاول فی سنة اربع وثلثين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزيفونی الرومی مدرس مدارس قسطنطنية
المتوفى على ما ذكره فی الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان
مدرسا بمدارس ادرنة وغيرها كذا فی خلاصة الاثر فی اعيان القرن الحادی عشر ومنهم محيی الدين محمد القراباغی قرأ على علماء بلاده ثم اتى
بلاد الروم وقرأ على يعقوب بن سيد على شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلث واربعين وتسعمائة له تعليقات على
الكشاف وعلى تفسير البيضاوی وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا فی الشقائق ومنهم القاضی شمس الدين احمد
ابن حمزة المعروف بعرب چلبی قرأ على موسى چلبی وغيره وارتحل الى القاهرة وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم يزل يدرس
ويفيد الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا فی الشقائق ومنهم المفتی زكريا بن بهرام اصله من بلدة انقرة وقدم قسطنطنية واخذ العلم
بها عن عرب زاده عبد الباقی وولی قضاء حلب و... سنة عشر بعد الالف له حواش على العناية على شرح الوقاية كذا فی خلاصة الاثر
ومنهم المولى محيی الدين محمد بن الخطيب قاسم ... المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة و
هو مؤلف الطريقة المحمدية وغيرها ذكره عبد الغنی النابلسی فی الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية وسليمان بن على القرمانی المتوفى
سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبی المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى
سنة سبع وثمانين وتسعمائة والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من احفاد الكرماستی المتوفى
سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل بالی باشا محمد الشهير بوالی ... وشرف الدين يحيى بن قره جا الرهاوی والشيخ يحيى بخشی المتوفى
فی اوائل المائة العاشرة ذكر هؤلاء صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن صديق بن عمر الهروی اول حاشيته الحمد لله
رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث نفيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطالعتها انه مؤلفها تلميذ لمحمد عوض الوجيه
ومن معاصری الفاضل محب الله البهاری مؤلف السلم ومسلم ومنهم الشيخ وجيه الدين العلوی الگجراتی ذكر غلام على آزاد البلگرامی فی سبحة
المرجان فی آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة وتسعمائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر وآلف
التعليقات الكثيرة منها حاشية تفسير البيضاوی وشرح النخبة وحاشية شرح المختصر العضدی وحاشية التلويح وحاشية اصول البزدوی وحاشية الهداية وحاشية
شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهانی وحاشية شرح العقائد للتفتازانی وحاشية القديمة للدوانی وحاشية شرح المواقف
وحاشية شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية القطبی وحاشية شرح ... ... وشرح التحفة الشاهية وشرح رسالة القوشجی فی الهيئة
وحاشية ... وشرح الارشاد ... بلده احمد آبادی وغير ذلك ولتطلب تفصيل ترجمته وترجمة من يأتی ذكره من علماء الهند من سالتی ...

بابناء علماء هندوستان ومنهم شاه لطف الله المعروف بملا ابان بن اورنگ زيب اول حاشية الحمد لله الذي جعل كتابه آخر وفيها حل المشكلات وفيها
اسولة واجوبة كثيرة متعلقة بعبارات المتن والشرح ومعانيها ومنهم ابو المعارف محمد عناية الله القادري القصوري ثم اللاهوري الشطاري طالعت
حاشيته المسماة بغاية الحواشي في مجلدين اولها الحمد لله الذي موجز هداية وقاية عن الانحراف عن الطريق المستقيم الخ وهي مشتملة على فروع كثيرة ينقل عن
تصانيفه ملتقط الدقائق شرح كنز الدقائق ذكره في بحث الاشارة في التشهد ورجح سنيتها [illegible] ومنهم [illegible] الشيخ محمد صالح
الاحمد آبادي صاحب التصانيف الكثيرة منها حواش كل من شرح الوقاية والتلويح والعضدي والمطول وتفسير البيضاوي وشرح المواقف ونقد [illegible]
وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضيائية وغير ذلك كانت ولادته سنة اربع وستين والف ووفاته سنة خمس [illegible] بعد الالف
والمائة كذا في سبحة المرجان ومنهم استاذ استاذي عم والدي مولانا المفتي [illegible] محمد اصغر المتوفى في التاسع [illegible]
وخمسين بعد الالف والمائتين يوم السبت ابن المفتي ابي الرحم بن ملا احمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز المتوفى لتسع خلون من ذي القعدة سنة
ستين وقيل سنة خمس وستين بعد الالف والمائة ابن ملا سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي المتوفى في يوم الاثنين التاسع عشر من رجب سنة
احدى وقيل ثلاثة بعد الالف والمائة ابن الشيخ عبد الحليم بن الشيخ عبد الكريم بن الشيخ احمد بن الشيخ حافظ وهو من احفاد الشيخ علاء الدين الانصاري
وهو من احفاد خواجه عبد الله الانصاري من نسل سيدنا ابي ايوب الانصاري الصحابي وليطلب تمام نسبه وتراجم آبائه وتراجم [illegible]
والقادري وعلماء بلدي لكهنو المقيمين في محلة فرنجي محل من [illegible] التي جعلتها جزء الرسالة [illegible]
بابناء علماء هندوستان كان رح يوسف عصره في الجمال والكمال جامعا للفروع والاصول حاويا للمعقول والمنقول ذا مجاهدة [illegible]
ومكاشفة متهجدا متعبدا ولد في حياة جده سنة ثلث وعشرين بعد الالف والمائتين [illegible] الكتب الدرسية بحضرة والده [illegible]
المشهور الله والرسالة القوشجية بحضرة اخيه مولانا نور الله المرحوم وبايع على يد مولانا [illegible] المتوفى في [illegible]
وثلثين بعد الالف والمائتين ابن مولانا احمد عبد الحق المتوفى في [illegible]
ملا سعيد بن القطب الشهيد [illegible] مولانا عبد الوالي المتوفى في شعبان سنة تسع [illegible] بعد الالف [illegible]
مولانا ابي الرحم بن مولانا يعقوب المقدم ذكره [illegible] محمد اصغر [illegible]
الهند [illegible] وهو سنة اثنتين وسبعين [illegible] جونفور [illegible]
حيدر آباد الدكن وكان مدرسا بها وذلك سنة سبع وسبعين فدرس هناك الى سنة ست وثمانين واستفاد منه كثير [illegible]
السنة المذكورة من جونفور الى الحرمين الشريفين ودخل مكة المعظمة في آخر رمضان [illegible] في آخر شوال الى المدينة الطيبة وابتلي من اثناء الطريق بالحمى
والاسهال الكبدي فتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع فطوبى له من حسن خاتمة وفضل مضجع ومدفن وكان ذلك يوم الاحد تاسع عشر ذي القعدة
سنة ست وثمانين وله رح تاليفات شاهدة على مهارته وتبحره منها حواشي شرح السلم لملا حسن بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد
ومنها حواشي شرح السلم للقاضي مبارك ومنها حواشي الشمس البازغة ومنها تكملة حواشي الشمس البازغة لملا حسن ومنها حواشي على الهيات الشفاء
للشيخ ابي علي بن سينا ولم تتم ومنها حواشي شرح الوقاية من الابتداء الى بحث مسح الرأس ولم تتم وله تعليقات متشتتة على تفسير البيضاوي و
وصحيح البخاري وغير ذلك ومنهم والدي ومن اليه في العلوم استنادي مولانا الحافظ الحاج عبد الحليم بن مولانا امين الله المتوفى سنة ثلاث وستين
بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد اكبر بن المفتي ابي الرحم المقدم ذكره ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع [illegible]
كتب الصرف والنحو على والده وبعد وفاته قرأ بعضا من شرح تلخيص المفتاح على جده لامه القاضي مولانا المفتي ظهور الله [illegible]
الشهيرة كالحواشي [illegible] الزاهدية الثلاثة المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح [illegible]

وغير ذلك المتوفى في سنة [illegible] وخمسين وقرأ بعضا من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتي
محمد اصغر عم [illegible] فقرأ بقية الكتب الدرسية معقولا ومنقولا على المفتي محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ الكتب العلم الرياضي على خاله
مولانا محمد نعمة الله [illegible] في بلدة بنارس في المحرم سنة التسعين ابن مولانا نور الله بن ملا احمد علي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن
[illegible] جميع [illegible] النقلية وفاز مرتبة التحقيق في جميع الفنون الفرعية والاصلية وسافر من وطنه طلبا [illegible] سنة ستين فجعله
المولوي [illegible] سنة فاقام هناك يدرس ويفيد ثم سافر الى جونفور فجعله الحاج محمد امام بخش المدرس لمدرسة تلك البلدة المتوفى
[illegible] سنة [illegible] ثم علا على [illegible] في اقامة بها مدة الدرس وشهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين المحققين
حتى فضل على اساتذته وفضلاء [illegible] ثم سافر الى [illegible] سنة [illegible] وسبعين فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر
[illegible] اقبال المدرسة بالمدرسة فاقام فيها يدرس ويفيد ثم [illegible] عزمت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاكرمه علماء وبها و
الحجاز ومنهم مفتي [illegible] مكة مولانا [illegible] المتوفى في سنة [illegible] ومولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري المكي
المرحوم ومولانا عبد [illegible] المتوفى في سنة [illegible] ومولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت له اجازة سابقا من مولانا
حسين احمد [illegible] الشيخ عبد العزيز الدهلوي ثم [illegible] حيدرآباد سنة [illegible] في ربيع الثاني ففوض اليه الوزير الممدوح نظامة
[illegible] الى ان توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس و
مائتين [illegible] تصانيف كثيرة [illegible] تعليقات [illegible] على الكتب الدرسية [illegible] عند الفضلاء محمودة فمنها رسالة في الاشارة بالسبابة
في التشهد وحاشية [illegible] المسماة بحل المعاقد [illegible] الدرسي [illegible] بعبارة شق القمر والتعليقة شرح التسوية ونور الايمان
في [illegible] في التراويح [illegible] بيان الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام
[illegible] المسماة الكون والالباس [illegible] شرح الهداية ولم يتم وقمر الاقمار حاشية نور الانوار
[illegible] من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية
[illegible] تصانيفه في العلوم العقلية التحقيقات [illegible] عن حاشية
[illegible] حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل
[illegible] الاشتباه بحل حمد الله والبيان العجيب في شرح
[illegible] العرفان [illegible] في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوي سيادت حسين [illegible]
[illegible] احسن شروحه وحاشية النفيسي شرح موجز الطب المسماة بحل النفيسي وحاشية القديمة
[illegible] ولم يتم وحاشية المصباح في النحو وغير ذلك وقد افردت لترجمته رسالة سميتها بحسرة العالم
[illegible] تأليفها في هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى في الثاني عشر من ذي الحجة سنة احدى
[illegible] آباد الدكن في المحرم من السنة السادسة والخمسين ابن صاحب التصانيف المشهورة كشرح السلم
[illegible] بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد المقدم ذكره له رسالة
[illegible] على شرح الوقاية [illegible] له رسالة متعلقة ببحث الماء المستعمل
[illegible] الدين [illegible] الكاف والواو الفارسية بلدة معروفة بقرب آباد [illegible]
[illegible] متعلق ببحث المجهول المطلق سماه التعليق الكامل حقق [illegible] في موضع والذي العلامة

التعليق الفاصل ومن تصانيفه رسالة في بحث المثناة بالتكرير ومرقاة الاذهان في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الواجب والالوان [illegible] في المناظرة وجلاء الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان واكثر ما فيه بل كله ماخوذ من رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما رأى رسالته من حيث ان نهيا مايدل عليه كمال تبحر مؤلفها وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في موضع من موضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع لكل فن اخذ العلم عن [illegible] ومنهم مولانا عبد الحكيم مؤلف ميسر الدائر شرح الدائر وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرها المتوفي في صفر من سنة الستة والثمانين بعد الالف [illegible] مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفي [illegible] في رجب من السنة الخامسة [illegible] ملا نظام الدين المتوفي في جمادى الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف [illegible] الشهيد المقدم ذكره ومنهم مرزا حسن علي المحدث اللكنوي من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي واستاذه مولانا نعمة الله المرحوم ومنهم [illegible] مولانا المفتي ظهور الله [illegible] وبعد ما فرغ من التحصيل اقام بلكهنو مدة يدرس ويفيد ثم ذهب الى الحرمين [illegible] نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الالف والمائتين وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد المتوفي في ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين [illegible] بحر العلوم وتلميذه ابن مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد [illegible] والتمس على ابنه المفتي يوسف المقدم ذكره للتبركة والدي المرحوم وبايع على [illegible] بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المليح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوي [illegible] وحاشية شرح الوقاية ولم تتم وهو الآن مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون في [illegible] ظهور حسين بن شمس علي من نسل عبد الله بن سلام الصحابي من اهل سنبهل [illegible] عبد الكريم خان والمولوي سديد الدين خان الدهلوي والمولوي قاسم النانوتوي هو فاضل كامل [illegible] شرح خلاصة الكيداني وذكر لي ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين والالف حاشية شرح الوقاية [illegible] العبد الضعيف بوسف بهذا التاليف وقد ذكرت قدرا من حالي في النافع الكبير [illegible] وفي التعليقات [illegible] وفي مقدمة السعاية وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد فليكن تذكرة [illegible] ونذكر ههنا قدرا [illegible] ويدعو لي بحسن [illegible] ولدت في السادس [illegible] من ذي القعدة [illegible] سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة في بلدة باندة حين كان والدي المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري نحو خمس سنين وفرغت عنه حين كان عمري عشر سنين وفي [illegible] ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعد ما فرغت من الحفظ وكان ذلك في جونفور حين كان مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية بحضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى التفسير البيضاوي والقديمة والنفيسي [illegible] والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول وفرغت عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فراغ وقعت بسبب الرحلتين احدهما [illegible] من الوطن الى حيدر آباد الدكن وثانيهما الرحلة من حيدر آباد الى [illegible] ولم اقرأ شيئا من الكتب العلمية على غير الوالد الا العقد [illegible]

[illegible] للسيد السند ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيك [illegible] شرح [illegible] [illegible]

على خاله واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في تلك الايام
المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها وسألته عن اشياء واثنى علي بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور
وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد جميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد
الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد
دحلان الشافعي وعن شيوخ آخر على ما هو ثبت في ورقة اجازته واجازني ايضا حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالدين
الماجدين السيد احمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو ثبت في ورقة اسناده واجازني ايضا في تلك المرة شيخ الدلائل علي الحريري المدني في
اوائل المحرم سنة ثمانين وايضا مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة
الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين وايضا الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشايخه
وقد وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتأليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علي من المنن نعم لا تعد ولا تحصى فألفت في
علم الصرف تبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى اسمها چار گل وفي علم النحو
خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المناظرة الهداية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم المنطق
والتعليقات على حواشي غلام يحيى المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية المسمى بهداية الورى وتعليقا ثانيا عليها المسمى
بمصباح الدجى وتعليقا ثالثا عليها المسمى بنور الهدى والتعليق العجيب بحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول
المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية
الوالد المرحوم على الميبذي ودفع الكلال عن الطلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد
على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية
في تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة
التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدد تاليفها فان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتاب لكنهما لمشابهتهما بغيرهما حق ان
يفرد بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنگي محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء
الهند سميتها انباء الخلان بانباء علماء هندوستان ولم يتم الى الآن وابراز الغي الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه والسير والحديث
وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحها المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ولم يتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة
بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطأ الامام محمد وتذكرة الراشد في الرد على تبصرة الناقد رددت فيه على من رد على بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات
الواقعة في رسالة الوالد المرحوم المسماة ... في مسألة شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور
وتعليقه ... زجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزء لرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان
والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وساحة الفكر في الجهر
بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه المسمى بظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة
وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك
الغير والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار
واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنه

والفلك الدوار في ما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم يتم الى الآن واتمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه الموسوم بتعليق الفوائد العظام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالنفحة والقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم وآكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم يتم الى الآن وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا متواليا على ان رزق لتصانيفي قبولا عاليا وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ورزقها شيوعا تاما واشتهارا عاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة وما يعيبها الا الحسود العنود وهو عن زمرة الفضلاء مطرود وكفى الحاسد الكاسد والمتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق والله اسأل سؤال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لبعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي

الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبر به عنه فيهما

ابن ابي ليلى له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسألة المخمسة وهو قاضي الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان **وذكر** الذهبي في الكاشف وفي العبر باخبار من غبر انه اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس **وقد ذكرت** قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية

ابن الانباري اللغوي له ذكر في باب الحلف بالفعل من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها نون بعدها باء موحدة ثم الف ثم راء مهملة بلد ... لقب ... وقال الزبيدي كان من اعظم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا صدوقا فاضلا دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهدا في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب **ذكره** السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة مطولة مشتملة على محامده **وذكر** انه املا كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمونث كتاب المقصور والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة شرح ... الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلثمائة ببغداد **ابن شبرمة** بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسألة المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله ابن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس والتابعين وكان عاقلا عفيفا عابدا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي **ابن عباس** له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس ابن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رأيه

وحلم وتاويل وما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في رأي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي ويوما الشعر ويوما ايام العرب ولا رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاوس لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من صحابة رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلا من صحابة رسول الله اذا تدارؤا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومولييه عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري **ابن عمر** رض ذكر في باب الوتر والنوافل وغيره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان تحت الشجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن الحنفية كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله وآثاره وافعاله حتى كان يخيف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج اسكت يا شيخا قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات عنه وكان ذلك في سنة ثلث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **ابن المبارك** رح ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة وطلب العلم وافنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة** مما نسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة رح على ما في الدر المختار وغيره ٥

لقد زان البلاد ومن عليها
امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام وآثار وفقه
كآيات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير
ولا بالمغربين ولا بكوفة
فما سار في الاسلام نورا
امينا للرسول وللخليفة
يبيت مشمرا سهر الليالي
وصام نهاره لله خيفة
وصان لسانه عن كل افك
وما زالت جوارحه عفيفة
يعف عن المحارم والملاهي
ومرضاة الاله له وظيفة
فمن كابي حنيفة في علاه
امام للخليقة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها
خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يؤذى فقيه
له في الارض آثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا
صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل
على من رد قول ابي حنيفة

[illegible]

واورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين وبان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه ان اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة **فان قلت** كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال بعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الاحكام الشرعية بتحقير الها او رد طرقه واستدلاله الى حد يحطه عن منزلته ويحقر ويؤذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا في اهل الضلالة **وقد** منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف **وفسره** شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين **ابن مسعود** له ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ووساوته وطهوره كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انه اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهارا للنعمة به لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ويعيبه ومنها انه كان هو وامه ممن يحسب انه من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهما وترددهما اليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه ملئ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة وهاجر ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر **ابو جعفر** الفقيه الهندواني له ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا كان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي سعد السمعاني **وذكر** اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلث مائة **ابو حنيفة** هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم الشائع مذهبه في اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم **وقد** ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها وقعت مطاعن المتعصبين عليه وابرئت الجاهلين عليه **ونذكر** ههنا ايضا قدرا مفيدا كافيا للمتبصر المتذكر فاما نسبه فهو على ما في تهذيب الكمال وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد ابوه ثابت في الاسلام وحمل هو الى خدمة علي المرتضى رضي وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان وذكر في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسبه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان **واما** ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهم ان ولادته كانت سنة

ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة الحسن ابن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة **واما مشايخه** في العلم فكثيرون عد منهم في تهذيب الكمال ازيد من خمس وستين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن اقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد ابن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان السعدي وعامر السبيعي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ الكبار اولي الايدي والابصار **واما تلامذته** فخلق كثير منهم زفر والحسن ابن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الصوفية داود الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاثمار الجنية في طبقات الحنفية **واما طبقته** فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من التابعين رأى انسا غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا اغلاطا وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سوال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة واما ما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد العلوم انه لم ير احدا من الصحابة باتفاق اهل الحديث وان عاصر بعضهم على راي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي ابراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه اغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه **واما توثيقه** في روايات الحديث فذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا باس به لم يكن متهما انتهى وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي السعي المشكور في رد المذهب المأثور التي اشتهارها على من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل افتى بعدم امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وحرمتها على بني آدم **وذكر** ابن عبد البر عن علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الراي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا **واما رواياته** للاحاديث فهي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون **قال المورخ** ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا المعتقد في كبار الائمة لان الشريعة انما توخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك لياخذ الدين عن اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الاكثر فيوديه الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث عمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه

فيما بينهم والتعويل عليه واعتبار عددا وقبولا وردا على غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع
اصحابه من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده انتهى وذكر الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا
وغيره في عدد رواياته اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ست
وستون وستمائة تنبيه وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت روايته الى سبعة عشر حديثا انتهى وهذا القول
قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا اللسان بالطعن على الامام العظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث شعور فانه لم يرد الا سبعة عشر حديثا كما
صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان ولا عجب منهم فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وبهذا الامر نالت العلماء بوراثتهم عن الانبياء
فكما طعن معاصر الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل عصر على من يعاصرهم
ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح ويقرونه ويسكتون
عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح وقد نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض
اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها وروجها مع انه يحرم على العالم لا سيما من كان نظره وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل
هذه الكلمة الا للرد عليها وتغليطها ونحن نقول اولا ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مهتمي
طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين تعداد الروايات للامام الاعظم ذي الكرامات فيكون شاذا مردودا وثانيا ان ابن خلدون
وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في
اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما
يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لا سيما اذا كان مخالفا لغيره وثالثا انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول
اذعانه بعدم الجزم به فكيف يحتج به ورابعا ان الامور التاريخية والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لا بد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين
القطعية العقلية او النقلية ترد عند ارباب العقول يدل على ذلك قول ابن خلدون في مقدمة تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم
اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما
لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع
لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات
وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال والعساكر اذا
عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه اذا عرفت
هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور النقلية اليقينية
والمشاهدة البينة وذلك لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم واسندوها الى الرسول
صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له وسيره الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد
فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مائتين فما معنى كون روايته سبعة عشر فقط وايضا من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف
عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير
ذلك وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط وايضا كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر
زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا

لم تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر **وايضا** قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين
بل جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية
الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فحينئذ يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء
المعتبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكرهم مذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم سوادا قبولا كاذبا ومن
التزم ذلك فهو اجهل الجاهلين باليقين **وايضا** قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام
الشافعي ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان هذه الصفة
لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه ولذلك صرحوا ان المقلد الذي ليست
له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم ذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما هنالك
وايضا المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد كالجامع الصغير و
الجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي والمجرد
لابن زياد ونحو ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت بالاجماع واكثرها مما لا تدرك بمجرد القياس والرأي فلو كان
لا تبلغه الاحاديث فكيف افتى بها ومن اين استخرج احكامها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام الكثيرة **فان قلت**
يمكن ان تكون مسموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت** لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة
ولم يكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة **وايضا** مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعد منهم في
تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين واربعة آلاف فما معنى
كونها سبعة عشر **وايضا** من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في
الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ **فان قلت** ادراجه في الحفاظ لا يثبت منه انه حافظ في نفس الامر ايضا **قلت** فحينئذ يرتفع الامان عن
اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف
الحثيث **وايضا** كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت
زلة منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة
وبالجملة فتلك الكلمة يعني بلغت روايته الى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبتها عبارات غيره وشهدت ببطلانها دلالة
اجماع المحدثين والمؤرخين ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم من المجتهدين
ومع هذا كله فلا يؤمن بها الا المعتدي المبين لا العاقل الفطين **وما** مثلها الا كما لو قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلاثة او
عشرون فقط وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط **ولا ريب** في ان مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع
ويحكم بكونها غلطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك **واما** ثناء الناس عليه
وشهاداتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه ومبلغه في الطاعة وغيرها من المناقب واوصاف النجابة **فقد ذكر** الخطيب البغدادي في تاريخه
والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت
في مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعضه **فعن** عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة ان يلي
قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه **وعن** معتب

قال قال خارجة بن مصعب دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة الى القضاء فابى فحبسه ثم دعاه فقال له ... فقال اصلح الله امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرته اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسألة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل وعن ابن ... قال ... على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وعن يحيى بن ... قال كان ابو حنيفة يحيي الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاؤه ... وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي مع ابي حنيفة سمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة والله لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا وعن مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله ... فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فقام فافتتح الصلوة ... حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضاء الله على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتملها وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وعن ابن عيينة ... ما رأت عيني ... مثل ابي حنيفة وعن ابن داود اذا اردت الآثار فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحاق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي وعن ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن علم ابي حنيفة بعلم اهل زمانه لرجح عليهم وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلاثين سنة ... وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده ... واحتياطه في افتائه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليك بمطالعة كتب مناقبه كمعدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب النعمان وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار لامام ائمة الامصار والبستان في مناقب النعمان وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي الفها اجلة المحدثين والاكابر **فان قال** قائل ان هذه المناقب التي ذكروها كلها بلا سند ومثله لا يعتمد **قلنا** كلا بل هي مسندة في حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرهما من كتب الاسناد لارباب الاستناد مع ان ذاكري هذه الاوصاف الجميلة وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الاسلام الذين يرجع اليهم ويستند بقولهم ويتبع تتبعهم في باب التراجم والاخبار والاحكام وهذا القدر كاف ولاثبات فضله شاف ولا تظنن كما ظن بعض افاضل عصرنا في اتحاف النبلاء وغيره

[illegible]

من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من محبي الحنفية فانهم ليسوا منفردين بنقلها بل المحدثون والمؤرخون المعتمدون قد اقروا بها فان طعن طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة قلنا هذا قول من لا فقه له ولا مسكة له كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة من ان الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة مع ان الاجتهاد في العبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الداري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن بن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زين العابدين علي بن حسين والامام السجاد علي بن عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير وابن عساكر والخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وعمير بن هاني وعامر بن عبد الله والاسود النخعي ومالك بن دينار ومنصور بن زاذان وسليمان التيمي ومحمد بن واسع والامام الشافعي وابو بكر بن عياش ومسعر ابن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضي ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وهناد بن السري والاوزاعي وسليمان بن طرخان وايوب السختياني وصفوان بن سليم وحسن بن صالح واسمعيل بن عياش وغيرهم كما لا يخفى على من طالع تراجمهم في تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء فان كان الاكثار في العبادة مطلقا بدعة لزم كون هؤلاء الاكابر من اهل البدعة ومن يلتزم ذلك فهو من اجهل الجاهلين واكبر الفاسقين **واما التصانيف** لابي حنيفة فقد ذكروا منها الفقه الاكبر وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك **ابو زيد** له ذكر في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضي ابو زيد الدبوسي نسبة الى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مؤلف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف كان من كبار المشايخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارا سنة ثلثين بعد اربعمائة كذا في انساب السمعاني وغيره **ابو سهل** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالي ويقال له ابو سهل الفقيه وابو سهل الزجاجي بضم الزاي المعجمة تلميذ الكرخي واستاذ ابي بكر الجصاص الرازي مات بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات الحنفية للكفوي وللقاري المكي **ابو علي الدقاق** له ذكر في باب العدة من كتاب النكاح هو مؤلف كتاب الحيض استاذ ابي سعيد البردعي احمد بن الحسين المتوفى سنة سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقي الفاسي في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي من اصحاب الامام محمد كذا قال الكفوي وغيره **ابو منصور الماتريدي** له ذكر في باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة الى ماتريد بالميم بعدها الف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعاني ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد دلائل الكعبي وهو من معتزلة بغداد وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذه هو على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري **ابو الليث** له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن احمد السمرقندي المعروف بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين والبستان وشرح الجامع الصغير والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه والمقدمة المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات بكورة بلخ سنة ست وسبعين وثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري وفي تاريخ وفاته اختلاف كثير بينته في الفوائد البهية فقيل سنة ست وسبعين وقيل ثلث وسبعين وهو المشهور وقيل سنة ثلث وتسعين وقيل [illegible] **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء من الخلفاء الثلثة المهدي وابنه الهادي والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه

علي ابن ابي ليلى ثم تركه ولزم ابا حنيفة وسمع منه ومن غيره ... وطبقته ولم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله وهو اول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وايام العرب القدر الكثير وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المائة كذا في مرآة الجنان لليافعي وتاريخ ابن خلكان **ام سلمة** احدى امهات المؤمنين لها ذكر في بحث الغسل من كتاب الطهارة هي هند بنت ابي امية ... ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية كانت قبل ان تتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد واسلمت قديما مع زوجها وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة ولما مات زوجها تزوجها رسول الله سنة ثلث بعد وقعة بدر وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب كذا في الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر واسد الغابة لابن الاثير واختلف في سنة وفاتها ... التي ... في معرفة الاواخر حين ذكر آخر امهات المؤمنين موتا فقيل سنة تسع وخمسين وهو الذي ذكره ابن ... من الاستيعاب لابن عبد البر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل ستين وقيل احدى وستين بعد ما جاءها خبر قتل الحسين ... والبيهقي عنها قالت رأيت رسول الله وعلى لحيته ورأسه التراب فقلت ما لك قال شهدت قتل الحسين آنفا في صحيح ... بقيت الى زمان وقعة الحرة وكانت سنة ثلث وستين **البخاري** له ذكر في بحث سنن الوضوء ... شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف ... صحيح البخاري والادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وكتاب قضايا الصحابة والتابعين ورسالة في رفع اليدين ورسالة في القراءة خلف الامام وغير ذلك له مناقب ... مبسوطة في تذكرة الحفاظ وسير النبلاء وغيرهما وكيفية اعتماد المحدثين عليه ورجوعهم اليه وحكمهم ... بانه اصح الكتب ... كانت ولادته ... شوال سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين **برهان الاسلام** ذكره في ... قال ... لطيفة لمولانا برهان الاسلام ... [illegible] ... انتهى **بريرة** لها ذكر في كتاب الكراهية عند ذكر قبول الهدية هي مولاة عائشة ... كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لاناس من الانصار وقيل لابي احمد بن جحش ... فاعتقتها وكان زوجها مغيثا فخيرها رسول الله بخيار العتق فاختارت فراقه وحكايات ... عائشة ... والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مروية في الصحاح الستة وغيرها **البزدوي** له ذكر في باب النفقة من النكاح هو ابو الحسن فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي نسبة الى بزدة بالفتح اسم موضع من كبار المشايخ الحنفية له المبسوط وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير وتفسير القرآن وشرح صحيح البخاري وغير ذلك توفي سنة اربع وثمانين بعد اربعمائة كذا في سير النبلاء وغيره **الترمذي** له ذكر في بحث سنن الوضوء هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بالفتح الترمذي نسبة الى ترمذ بلدة مشهورة على طرف نهر بلخ ... التاء والميم ... الاول وكسر الثالث كان احد الائمة الاسلام اجلة الاعلام له الجامع والشمائل وغيرهما مات سنة تسع وسبعين ومائتين وترجمته مبسوطة في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرها **جبير بن مطعم** له ذكر في باب المغنم من كتاب الجهاد هو جبير بالتصغير ابن مطعم على وزن محسن ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف من علماء قريش ... اسلم ... وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في اسد الغابة **جعفر** له ذكر في باب المصرف من كتاب الزكوة هو ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله خلقا وخلقا

هو احمد بن علي ... العسقلاني ... [illegible]

بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي رضي الله عنه بقليل وقيل بعد اسلام احد وثلثون نفرا وهاجر الى الحبشة واقام بها عند ملكها النجاشي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في غزوة موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله مناقب وافرة مبسوطة في كتب السير والحديث **الحارث بن عبد المطلب** ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحافظ محب الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى والقسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث عشرهم اكبرهم الحارث بن عبد المطلب وهو اكبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات في حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم هو والد ابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت اختهم ام هاني الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاء وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بني هاشم وبني المطلب لم يدرك الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة تبت واولاده عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم بصيغة المجهول من التقويم وهو شقيق حمزة السابع حمزة اسلم واستشهد في احد الثامن ضرار بالكسر ولم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق العباس وهو التاسع اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة **الحجاج** له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا [illegible] لعبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية على الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير وقتله وانتهك الحرم المكي ولم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه كذا في تاريخ اليافعي **الحسن بن زياد** له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللؤلؤي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة حافظا للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها على راس المائتين كذا في الاثمار الجنية **خواهر زاده** له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين والمشهور عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف بمبسوط خواهر زاده توفي في جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد بن محمد البخاري وثانيهما وهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية **خبيب** له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه مبسوطة في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث **خديجة** رضي الله عنها لها ذكر في باب وطي يوجب الحد من كتاب الحدود وهي ام المؤمنين خديجة على وزن كبيرة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم تتقدمها رجل ولا امرأة واول من تزوج

[illegible]

بها رسول الله وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل تزوجه تحت ابي هالة
ثم خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان عمرها اربعين
سنة ولها مناقب وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين وقيل
باربع وقيل بثلث وهو المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلي عليها لان صلوة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك
الحين **الخصاف** له ذكر في باب النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله اللغوي او
عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة لقب بالخصاف لانه كان ياكل من صنعته بيده روى
عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داود الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل
وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب
احكام الوقف وغير ذلك مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره القاري واللكنوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج وهو سيدنا
ابراهيم بن آزر على نبينا وعليه الصلوة والتسليم افضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي
في العرائس وغيره في غيره **الخليل** اللغوي مؤلف كتاب العين له ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو **الخليل** بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي
الفراهيدي نسبة الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها روى
عن ايوب وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان خيرا متواضعا
ذا زهد وعفاف من الزهاد المنقطعين ويقال انه دعى بمكة ان يرزقه الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال النضر بن شميل
اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن بعد الصحابة اذكى منه والف
كتاب العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب الشكل وكتاب النقط وكتاب الايقاع والنغمة وكانت وفاته
سنة خمس وسبعين ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث فرائض الوضوء
وغيره وهو زفر بضم الزاي المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة واقيسهم
واصله من اصبهان كان فقيها جليلا صدوقا في الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد سالت اسد بن عمرو ابو يوسف افقه ام زفر
فقال زفر اورع قلت عن الفقه سالتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجل وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان
يلي القضاء فابى فاختفى مدة فهدم منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله فلم يقبله كانت وفاته سنة خمسين ومائة وولادته سنة عشر
ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته وابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب ما يفسد الصلوة وفي باب قضاء الفوائت من
كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين المهملة وفتح الراء
المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني في الانساب كان
اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة الحلوائي وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتابا في اصول الفقه وغير ذلك
مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب** له ذكر في باب
الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو احد الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن اسم الفاعل
ابن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي شهد بيعة الرضوان وجده حزن من بالفتح ايضا صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد سعيد
لسنتين مضتا من خلافة عمر رض وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وعثمان رض وعلي رض وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وغيرهم وكان واسع العلم وافر الحرمة

متين الديانة قوالا بالحق نفيه النفس من سلالة التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا له مناقب كثيرة ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ وإسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز السلطان وما فاتته التكبيرة الاولى في جماعة المسجد خمسين سنة ولم يسمع الاذان في بيته ثلثين سنة بل ما اذن الا وهو حاضر في المسجد وحج اربعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهد له الائمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النباهة والكرم وكانت وفاته سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة تسع وثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال ضمرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة خمس ومائة قال الحاكم اكثر ائمة الحديث على هذا **فائدة** قال النووي في الاشارات في بيان المبهمات اعلم ان من افضل التابعين وكبارهم وسادتهم الفقهاء السبعة بالمدينة ستة منهم متفق عليهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله الحاكم ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال **شعر** الا كل من لا يقتدي بائمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجة * فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة * **و** ذكر الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار المشتملة على اسماء الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه انتهى **سلمان** له ذكر في كتاب الكراهية هو سلمان بفتح السين الفارسي كان ببلاد فارس مجوسيا ثم صحب الرهبان من النصارى فانتقل من راهب الى راهب حتى وصل الى بلاد الشام وسمع هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه واسلم وشهد معه غزوة الخندق وما بعدها **و**قصة اسلامه طويلة مبسوطة في الاصابة واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاته سنة خمس وثلثين في آخر خلافة عثمان رضـ وقيل اول ست وثلثين وعمره كان مائتين وخمسين وقيل ثلث مائة وخمسين **سهل** له ذكر في كتاب القسامة هو سهل بن ابي حثمة بالفتحات عبد الله او عبيد الله او عامر بن ساعدة ابن عامر بن عدي بن مجدعة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره وهو الاصح وقيل هو ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احدا فما بعدها وحديثه في صلوة الخوف مشهور اخرجه اصحاب السنن وحديثه في القسامة اخرجه مالك في الموطا وغيره كذا في اسد الغابة وغيره **الشافعي** له ذكر في مواضع هو صاحب المذهب احد الائمة الاربعة المشهورة محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم وكان قد برع في الشعر واللغة وايام العرب والفقه والحديث وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة نقل يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة في تاريخ الاسلام للذهبي وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيرها وكان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وولادته كانت سنة خمسين ومائة سنة وفاة ابي حنيفة **شريح** بصيغة التصغير له ذكر في بحث شهادة الزور هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي كوفة استقضاه عمر على الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يتعطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واعلم الناس بالقضاء كذا في حيوة الحيوان للدميري **و**في سنة موته اختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره فقيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل

[illegible]

ثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين **وذكره** اليافعي في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين وقال كان فقيها اعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف ابن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال له اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك انتهى **الشعبي** له ذكر في كتاب الخنثى **هو** عامر بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل له آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان ابن عمرو بن شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي احدا لا سعيد بن المسيب ولا طاوس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكثر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رأيت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي **و**مناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رضي الله عنه ووفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك **شمس الائمة الحلوائي** له ذكر في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما **هو** ابو محمد عبد العزيز ابن احمد بن نصر بن صالح البخاري الحلوائي رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واهله تفقه على ابي علي الحسين بن الخضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ السبذموني عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره **و**اختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربع مائة **الحلوائي** اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب و ابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتاب تعليم المتعلم ان والده احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال **و** ما عرض لاخي چلپي في ذخيرة العقبى انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط واضح كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية **و في** ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان ايضا مصدر منه **صاحب المحيط** له ذكر في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما **هو** برهان الدين محمود ابن صدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وهو وابوه وجده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك **و**للحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة اخر اربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد **و في** المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

وتعليقاتها السنية **صاحب الهداية** له ذكر في كتابنا من ابحاث الوضوء وغيرها هو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين عمر النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل العصر بالفضل والتقدم والف كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومختارات النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر بن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار والاثمار الجنية وغيرها **وليطلب** التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة الهداية ومذيلة الدراية **الطحاوي** له ذكر في باب الحيض وغيره **هو** احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي فغضب عليه يوما وقال والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران وغيره والف كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان **و** نسبته الى طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم **وذكر** السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها بل من قرية طحطوطة فكره ان يقال له الطحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** لها ذكر في كتاب السرقة **وهي** ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة واحسنهم رأيا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بالفقه ولا الطب ولا الشعر من عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبريل صورتها في سرقة من حرير قبل ان تزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في سورة النور وكفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلهن توفيت ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب **العباس** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة **هو** العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع المشركين يوم بدر فاسر فيمن اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته في خلافة عثمان في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** له ذكر في كتاب الحج **هو** عبد الله بن الزبير مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت ابيه فارسل يزيد عسكرا فاوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصروا ابن الزبير بمكة في المحرم سنة اربع وستين ودام الحصر الى ان مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين وبويع بعد ذلك ابن الزبير بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق واليمن وخراسان وفي تلك الايام جدد عمارة الكعبة وبناها على قواعد الخليل وبقي خليفة الى ان ولي عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له الشام ومصر سير الحجاج بن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير فحصروه في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة الى ان استشهد في الجمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره **عثمان** له ذكر في باب المغنم من الجهاد هو ذو النورين عثمان رضي الله عنه بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو وابو عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وزوجه رسول الله ابنته رقية فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله ابنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها استخلف بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنن ابي داود وكانت واقعة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مبسوطة **عقيل** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو عقيل بن ابي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر لابيهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر من علي بعشرين سنة وكان ممن اسر يوم بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عالما بقريش [illegible] بايامها ووقائعها وكان يكثر معائب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق ولحق بمعاوية من ايام خلافة اخيه علي ولم يزل هناك الى ان توفي في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة **علي** رضي الله عنه بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب المصارف من كتاب الزكوة مناقبه كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي ولد بين هاشميين فان امه فاطمة بنت اسد ابن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما في صغره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بغزارة علمه [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه [illegible] عثمان ووقعت في ايام خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان مقتله [illegible] في رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي اشقى الآخرين والتفصيل في مرآة الجنان وغيره **عمار** له ذكر في كتاب الاكراه هو عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك المذحجي العنسي ابو اليقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد بضع وثلاثين مسلما وعذب من الكفار عذابا شديدا له مناقب جمة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تقتلك الفئة الباغية فقتل [illegible] مع علي رضي الله عنه في حرب صفين قتله اصحاب معاوية في محاربة مشهورة **عمر** رضي الله عنه له ذكر في كتاب القسامة وفي باب زكوة الاموال هو احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ذو المناقب الشهيرة والمناصب الكثيرة كان ذا [illegible] في الجاهلية والاسلام كان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد كان حالة كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل وعمر فهداه الله الى الاسلام وكانت خلافته بعد موت ابي بكر باجماع الصحابة وفتحت في خلافته بلاد كثيرة وصار الاسلام مؤيدا ومنصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة وغيرها **عيسى** له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكر هناك [illegible] وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة **فاطمة** لها ذكر في باب النفقة من كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وكمال كانت تحت ابي حفص بن المغيرة فطلقها

فخطبها معاوية وابو جهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه وامرها ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره **الفضلي** له ذكر في باب التيمم هو ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية معتمدا في الدراية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني
تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره **وقد** وقعت من
القاري في الاثمار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية **قاضيخان** له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح
وغيره هو الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح الهمزة
وفتح الزاي المعجمة بينهما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدين تلميذ
الظهير حسن بن علي المرغيناني كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والاثمار الجنية **وفي** تصحيح القدوري لقاسم بن
قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره **القدوري** له ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما هو ابو الحسين
احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري نسبة الى قدور بالضم اسم قرية ببغداد او هو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله
محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث وكان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي الحديث وغيره الف المختصر المشهور والتجريد سبعة
اسفار في الخلافيات بين الشافعي وابي حنيفة ذكر فيها المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي
وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب ومدينة
العلوم **الكرخي** له ذكر في باب الحيض هو شيخ الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح
قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني و
التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهدا صنف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة
اربعين وثلثمائة ومولده سنة ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والاثمار الجنية والانساب وغيرها
مالك له ذكر في بحث الوضوء وغيره هو احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع و
سبعين ومائة **وقد** ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد **محمد** الفقيه احد تلامذة الامام ابي حنيفة هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني
اصله من الشام وقدم ابوه الى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك ومسعر والاوزاعي والثوري وتفقه بابي حنيفة
وصحبه واخذ عنه الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى
بن ابان وغيرهم كان اعلم بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة
وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلام الاخيار وغيرهم **وليطلب**
التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية **معاوية** له ذكر في كتاب القضاء
في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الفتح وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم وولي امارة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي رض الى عشرين سنة الى ان مات في
رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره **وكان** صحابيا جليلا شجاعا شهد ابن عباس بانه فقيه كما في صحيح البخاري جرت بينه وبين
علي رض في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي رض ومخالفته له يرجى عفوها **محي السنة** له ذكر في بحث المياه من
كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل

وشرح السنة والمصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا ياكل الخبز وحده مفسرا محدثا اخذ الفقه عن
القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان ابوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة الى بلدة بين
مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة
ست عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر بعدها **هشام** له ذكر في بحث فرائض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف
ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام **تنبيه** قال شارح الوقاية في كتاب القسامة
وانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى **وفي** بعض النسخ في
حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد من ابي مريم انتهى **و**عبارة الهداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم انتهى **وفي** بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل
لم اعرف الى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد وان فتح الله على بشئ اوضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله **فائدة** قال شارح الوقاية في
كتاب الزكوة رادا على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر الخ **ومراده** به معاصره الشيخ نظام الدين عبد الرحيم
الخوافي **ذكره** في حبيب السير في اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وسبعين وسبعمائة
وقال ما معربه انه كان مقيما ببلدة هراة مشغولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين يعظمه
ويجله بل يعد امره وفتواه نصا قاطعا وكان الشيخ يسمي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه بشيخ التسليم ومات
شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والاضلال تاركين احكام
الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا الى هراة ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقة مقاومتهم
ودفعهم فتحصن بحصن فارسلوا اليه سفيرا وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي افتى بكفرنا الاخير فان كان المقصود حفظ اهل
هراة واموالهم واولادهم فليخرج ذلك المفتي الينا ولما كان الامر منحصرا باهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع الافتاء منهم بان تحمل الضرر
الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس احسن الثياب وخرج من البلد فاخذه
الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا **ومثله** في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه قتله في ذي القعدة سنة سبع
وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن بنته فصيح الدين الهروي في شرح الوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج
في الايمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من
انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم ويأخذونها
جبرا وقهرا ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف واشار في هذا الى جدي من قبل الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة
الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوة شنايع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى
والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم الخ **ثم** اجاب عن ايرادات صدر الشريعة ونصر جده وحقق اقواله المنيفة
وستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى **هذا** آخر الكلام في هذا المقام **وقد** ذكرت في مقدمة السعاية احوال الكتب
التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النسب والقبائل والامكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم شراح مختصر الوقاية
ورأيت حذفها ههنا اجدر طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية **وستطلع** في الحاشية في كل موضع على
ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة ويغنيه **وهذا** اوان الشروع في المقصود متوكلا على فائض الخير والجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

اختار هذا الوصف لانه جامع لجميع الصفات الكمالية ١٢

وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة

الحمد والثناء

عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا

حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي

واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق

والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء

وجه التأليف

لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفهما سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان
حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر
بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات
وبنا [illegible] والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها
المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر
الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على
ما لا بد لطالب العلم منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا

ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود تغمده الله بغفرانه مشتغلا بحفظ المختصر متبانيا في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل منه معلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع

لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ
الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان
الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت
الاية دالة على فرائض الوضوء اذ دخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت

بيان الطهارة

شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه
كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر
شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن لا يجب ايسالة
الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء
وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه
سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن
فقد حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا
لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية

بيان الطهارة

لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت ... يدخل فيها كلمة
الى يتناول ما صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت
بحيث يتناول ما صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا
على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها
الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع
الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا
المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول

كتاب الطهارة

والاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث لا وجه للتساوي ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة الذراع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكر وانها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين المثنى مقابلا بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا

باب الطهارة

في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس فقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب

بيان الطهارة

فى التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبأن مسح الوجه فى التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف فى المقدار حكم الاصل كما فى مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين فى التيمم لان الغاية لم تذكر فى التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما نفى مذهب الشافعى فمبنى على ان الاية مجملة فى حق المقدار لا مطلقة

بيان الطهارة

كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن

بيان الطهارة

خلافاً للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ
ثم قص الاظفار وسنّته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما
الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعاً وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيراً بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه
اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان
كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به و
يغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغاً ما بلغ
والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا
كان الاناء صغيرا او كبيرا معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا
وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كذلك

بيان الطهارة

شرح الوقاية

بيان الطهارة

اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى

اى يقيناً او ظناً ١٢ع — بالنصب مفعول يعلم ان كان معروفاً و فاعله الضمير الراجع الى المتوضي ان كان مجهولاً فالنجاسة مرفوع فاعل ١٢

تنجيس الاناء او غيره فرض و تسمية الله تعالى ابتداءً و السواك

و المضمضة بمياهٍ و الاستنشاق بمياهٍ و انما قال بمياهٍ و لم يقل ثلثاً

هو ايصال الماء الى الانف ١٢ع

ليدل على ان المسنون التثليث بمياهٍ جديدةٍ و انما كرر قوله بمياهٍ

اى تثليث كل من المضمضة و الاستنشاق ١٢ع — اى الكلام ١٢ع

ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافاً للشافعي فان المسنون عنده

ان يمضمض و يستنشق بغرفةٍ واحدةٍ ثم هكذا ثم هكذا و تخليل اللحية

و الاصابع و تثليث الغسل و مسح كل الراس مرةً خلافاً للشافعي فان

عنده تثليث المسح سنة و قد ورد الترمذي في جامعه ان علياً

توضأ فغسل اعضاءه ثلثاً و مسح راسه مرةً و قال هكذا وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم و في صحيح البخاري مثل هذا

و الاذنين بمائه اى بماء الراس خلافاً له فان تجديد الماء

عطف على الراس ١٢ع — اى للشافعي ١٢

لمسح الاذنين سنة عنده و النية و الترتيب الذي نص عليه

عمدة الرعاية على شرح الوقاية

اى الترتيب المذكور فى نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلابد ان يقدر الثواب او يقدر شئ يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والاخروى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتأتى فى جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية فى العبادات وذلك باطل فان المتمسك فى اشتراط النية فى العبادات هذا الحديث قلنا

بيان الطهارة

عمدة الرعاية

تقدير الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلا عن
المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف
الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا
خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته
اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى مفتاح
الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه
لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان
تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع
قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع
فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم

بيان الطهارة

فمتى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا
فاستدلاله بها على ترتيب الباقى استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت فى كتبهم الاستدلال بقوله
عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوٰة الا به
وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لى جواب
حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوٰة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى
الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او
عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ ان اريد به هذا
الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن
او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو فرض والدليل على
كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبى عليه السلام

من غير دليل على فرضيتها و تستحب التيامن اى الابتداء باليمين فى
غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبى عليه السلام واظب على
التيامن فى غسل الاعضاء ولم يرو احد انه عمل بالشمال فينبغى
ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبى عليه السلام عليه
مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة
فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد
كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو
ذلك وكلامنا فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على التيامن
كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية
بقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن فى كل شئ
حتى التنعل والترجل و مسح الرقبة لان النبى عليه السلام
مسح عليها و ناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا
او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر

بيان الطهارة

بيان الطهارة

وفيه اختلاف المشائخ او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر
اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة اما فى الوضوء او فى الغسل وعند
الشافعى الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان
نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين
النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا فى اصطلاح الفقهاء
واما فى اللغة فيقال نجس الشىء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال
سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه
وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه
فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا
مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم
لكن القليل ليس بخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت
هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على
راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا
في القيء القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا
قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين
لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر
البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا
بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير
وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا

مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى
ما يطهر ان كان نجسا سال والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصّل انواعه
لان الحكم مختلف فيها فقال ودم رقيق ان ساوى البزاق حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض
ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم
فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما
او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس
او صاعدا من الجوف سواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله
النجاسة وينقض صاعده ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس
لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فيجمع
ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء
مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف
يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر
اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون ناقضا
فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا
اثنتان اتفاقيتان واثنتان اختلافيتان ١٢ ع

بيان الطهارة

واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لان الاثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه فظاهر واما فيما لا يوكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة

بيان الطهارة

سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح فى
الادمى بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة
لا للنجاسة فغير المسفوح فى الادمى يكون على طهارته الاصلية مع كونه
محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبنى على حكمة غامضة وهى ان
غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له
هضم اخر فى الاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس
الجرح علم انه دم انتقل من العروق فى هذه الساعة وهو الدم النجس
اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا فى الدم اما فى القئ فالقليل هو الماء
الذى كان فى اعلى المعدة وهى ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم
مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اى لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا

والاغماء والجنون على اى هيأة كان ويدخل فى الاغماء السكر وحده
ان يدخل فى مشيته تحرك وهو الصحيح وكذا فى اليمين حتى لو حلف انه سكران
يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبى وشرطه ان تكون فى صلوة ذات ركوع وسجود
حتى لو قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل
يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على
خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض الوضوء اذا
كان يقظان حتى لو نام فى الصلوة على اى هيأة فقهقه لا ينقض الوضوء
وعند الشافعى لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له
ولجيرانه وهى تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له
لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا
وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهى ان يماس
بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة
خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة
من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا

لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشائخ وعلم سقط منها اى من جرح ومس المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما فى ابتلاع الصائم الريق ودخول شئ فى فمه فجعل داخلا فى الوضوء خارجا فى الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهى قوله تعالى فاطهروا وفى الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقى فى اسنانه طعام فلا باس به وغسل سائر البدن اى جميع ظاهر البدن حتى لو بقى العجين فى الظفر فاغتسل لا يجزيه وفى الدرن يجزيه اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتبر فى هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء عليه فلم يصل يجزيه واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه اذ لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف فى ادخال غير الماء

بيان الطهارة

سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته فيجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها انتقض الوضوء هذا عند بعض المشائخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان

بيان الطهارة

بحث موجبات الغسل

مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او على حجر يغسل
رجليه هناك وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها خص
المرأة بالذكر لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك
ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك
لا يجب والاحوط ان يجب وفي قوله ولا بلها قال بعض المشايخ تبل ذوائبها
وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت
منقوضة تجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه
انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط عند الانفصال عند ابي حنيفة
ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة
واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل
عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل
ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة

وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال و
التلذذ ولم ترَ بللاً كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوائي لا يوخذ
بهذه الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وروية
المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المني فظاهر واما في المذي
فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع
الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مخاطبة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت
لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد
الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا

بحث سنن الغسل

بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غيّر احد وصافه
اى الطعم واللون والريح شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران انما عدّ هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان
المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابى يوسف رح
ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب
على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا
لا يقصد به التطهر ففى رواية يشترط لعدم جواز التوضى به غلبته
على الماء وفى رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه
خلاف الشافعى رح وبماء جاز فيه نجس لم ير اثره اى طعمه او
لونه او ريحه اختلفوا فى حد الجارى فالحد الذى ليس فى دركه
حرج ما يذهب بتبنة او ورقة فلذا اسد النهر من فوق وبقية
الماء يجرى مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار
وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس

بحث سنن الغسل

بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته
وإذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين
أن يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز واعلم انه اذا
نتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان
نتنه بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان
ما يلاقي الكلب أقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا قال
الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي وعن ابي يوسف لا بأس
بالوضوء به اذا لم يتغير احد وصافه وفي ماء مات فيه حيوان مائي المولد
كالسمك والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير
الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق
والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث في وقوع الذباب
في الطعام وفيه خلاف الشافعي لا بماء اعتصر الرواية بقصر ما من شجر او ثمر اما
ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد بان
يخرج عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر

بحث ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به

من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء الباقلى نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذى تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع فى الكف يظهر فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى ولا بماء راكد وقع نجس الا اذا كان عشرة اذرع فى عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجارى فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته

مالا يجوز به الوضوء وما يجوز به

بحث العشر في العشر

قال المحقق في السنة التقدير بعشرة في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه

اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد الآخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يتجذب الماء منه اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجيس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة ثمة يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس فجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل ثلاث اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث

وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءً غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءً منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني
فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية
القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه
متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة
غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن
نقول لو كان طاهرا ومطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه
ولم ينقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي

بحث الماء المستعمل

اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عمدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد فصل بير وقع فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او ما فيه آدمي وشاة او كلب ينزح

بحث الدباغة

بيان حكم البير

كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة فى الماء ومحمد قدّره بمائتى دلو الى ثلثمائة وفى نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفى نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد وسؤر الآدمى والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا في المكروه
يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر
مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد
من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم
فرق لانه ان اعتبر باللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير
مأكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا و
ان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء
قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان
النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لو لا ذلك بل يكون نجاسة لذاته
لكان نجس العين وليس كذلك فغير مأكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو
الحرمة والاختلاط بالدم واما في مأكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو
الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة

بيان حكم البير

اذا الدم المستقر في موضعه لم يعطله حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حسيا وان لم يكن مذكّى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكّى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على مامر انها تثبت باجتماع الامرين فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يتوضؤ به فقط وابو يوسف رحمه الله بالتيمم فحسب ومحمد بهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد فصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث

يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث

ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا

الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة

الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا

اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في

قدامه فيعتبر ان يكون ميلين اولمرض لا يقدر معه على استعمال الماء

وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي

اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اي

ان استعمل الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف

العطش اولانه يحتاج الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في حب معد

للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء

فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند

الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم وعدم آلة كالدلو و

نحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت

صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق

باب التيمم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اى اذا شرع فى صلوة العيد
متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة
جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو لحدث
مبتدأ وضربة خبره ولم يقدر واصفة لحدث وما بعده كالجنب
والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر
وقوله فى الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت
صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة او صلوة
الجنازة لغير الولى لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية لان فوتهما الى
خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى
لو بقى شئ قليل لا يجزيه والاحسن فى مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع
اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدئا من
رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل
بالذراع اليسرى واذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان
كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما والحنطة والشعير
ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة
وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا
عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب
والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه على
النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب غباره وجهه
وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية
اداء الصلوة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به
حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن
يتيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه اي لا يجوز الصلوة

بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح فعنده يشترط لصحة التيمم

في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون

بالضم اى عبادة ١٢ع

الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا

فان الطهارة فيه ليست بشرط نعم الغسل عند قصد الاسلام مستحب ١٢ع

بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا

التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح

اى الفرائض ١٢ع — الذى كتب فيه القرآن ١٢ع

به الصلوة لانه لو ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول

المسجد وجاز وضوء بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز له الصلوة

بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة النية في الوضوء فان

توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم

اى بيننا وبين الشافعي ١٢ع

الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق

اى المصنف ١٢ع

الاولى ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة

الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان

هذا الخلاف بيننا وبينه مبني على اصل مختلف فيه ١٢ع

التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق

اى نائب قائم مقام الماء ١٢ع

باب التيمم

ففي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافاً له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا ويعد طلبه من رفيق له ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافاً لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه وشك مضى على صلاته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع

بيان التيمم

باب التيمم

فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه
قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من
صلاته فساله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف
الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض
تيممه الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم
انه اذا راى الماء خارج الصلوة وصلى ولم يسال بعد الصلوة
ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا راى
في الصلوة ولم يسال بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسال
وصلى ثم ساله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن
الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر في
الزيادات لكن بقي صورتان احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن
المنع او شك فساله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى
انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطى ثم ساله فان اعطى بطل
صلاته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ خلافا لمسألة التحري

لان القبلة فى جهة التحرى حينئذٍ اصالة وههنا الحكم دائر
على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا
فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلى به ما شاء من فرض
ونفل خلافا للشافعى رح وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماءٍ
كافٍ لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد
التيمم وانما قال كافٍ لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل
الماء لمعة ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم
لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد
منهما وان لم يكف لاحدهما بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله ويبقى التيمم فى حق الاخر وان كفى لكل واحد منهما
منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد
التيمم ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففى اعادة التيمم

روايتان ايضاً وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمماً واحداً اما اذا تيمم
للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة
والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في
اللمعة تقليلاً للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء
انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء
لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفرداً يصرفه
الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ
به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم
ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت
القدرة اذا لم يكن مصروفاً الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة تصرف الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق الاباحة وبطريق
التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي لكل واحد منفرداً ينتقض تيممهم

كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض
تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل
الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة
فلانه يتوقف على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت
الهبة بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباح واحدا بعينه ينتقض
تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكه لا يصح اباحته لا ردته حتى اذا
تيمم مسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم وندب
تأخيره اي لراجي الماء ان يؤخر صلاته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم
في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه
قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب
المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما

ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث ثم من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

باب المسح على الخفين

بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع منفرجة يبدأ من اصابع
الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع
لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح
ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا الا ان ما بينهما مقدار اصبع
اخرى وسئل عن محمد رحمه الله عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار
ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس
الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء
ينزل من اصابعه الى رؤسها فاذا مد كانه اخذ ماء جديدا ولو مسح
بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدا من طرف الساق
ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح
الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل

باب المسح على الخفين

هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه
اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع
الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه اى على خفين يلبسان
فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم
او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا
من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على
الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا
كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث
ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما
قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح
على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين
فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع
احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن
ابي يوسف رح انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين

او جوربيه الثخينين اى بحيث يستمسكان على الساق بلا شد

منعّلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين و مجلدين لا يجوز

عند ابى حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على

طهر تام وقت الحدث فلو توضا وضوء غير مرتب فغسل الرجلين ولبس

الخفين ثم غسل باقى الاعضاء ثم احدث فتوضا او توضا وضوء مرتبا فغسل

رجله اليمنى وادخلها فى الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست الطهارة

تامة فى الصورة الاولى اذ لبس الخفين وفى الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما

ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلى قوله ملبوسين احسن من عبارتهم و

باب المسح على الخفين

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

اذ لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة
اي المقصود والموافق للمذهب ١٢ ع

وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح
اي وقت الحدث ١٢ ع

ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال

لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
فيفيد حدوث اللبس على الطهارة الكاملة ١٢

والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
كاسم المفعول والفاعل ١٢ ع

وقفازين القفاز ما يلبس في الكف ليكف عنها مخلب الصقر والبازي

ونحوهما وفرض قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله
اي مسح الخفين ١٢ ع

عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد
من قوله خطوطا ١٢ ع

على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار

ثلث اصابع ولا يفرض فيه شئ آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم

باب المسح على الخفين

يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان
قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل
الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه الى
المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد
ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين
فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء
احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها
فكذا عند الفقيه ابي جعفر رح ومضي المدة وبعد احد هذين
اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب
اي على الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه اي لا يجب غسل
بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف لمالك بناء على
فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري
اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة وينقضه

باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونها
فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو
منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر
هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوقا
اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد
اللبس بحيث لم يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان
كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين اي اذا
كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل
واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع
يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويكمل مدة
السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما
وينزع ان اقام بعدهما فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر
المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما
وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر
المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع

ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل بسقوطها الا عن برء المسح
على الجبيرة ان اضرّ جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه
ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما
يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما
لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة
يضرها الماء اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه
فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه
وان كان الشقاق في يديه ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه
فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امرّ الماء فوق الدواء فاذا امرّ الماء ثم سقط الدواء فان كان
السقوط عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك

باب المسح على الخفين

يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة
جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة
وان كان حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضرها
يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع
الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع
الظاهر من اليد مما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه
المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما تنفذ البلة الى موضع الفصد
ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه
واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان
لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة
واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف
فانه يجوز على حدث ولا يقدر بمدة واذا سقطت لا عن برء
لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة

بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين لاداء بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبعا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة

واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا لم يصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذى الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذى الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض فما رأت من لون فيها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه فحيض

باب الحيض

خيره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم طرفيه في عشرة واقل وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر

باب الحيض

فصل

عمدة الرعاية

شرح الوقاية

مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا بان عدّ ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل رح ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد رحمهما الله الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رحمه الله ونحن نضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رحمه الله

باب الحيض

العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح

عن ابي حنيفة المذكورة ثانيا ١٢

العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك رح

اي المذكورة ثالثا ١٢

العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد

اي على مذهبه المذكورة رابعا ١٢

الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند

الجملة صفة للطهر ١٢ — الاولى ان يقول وعند محمد على قول غير ابي سهيل كذا وعلى قول ابي سهيل كذا ١٢

الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة

المذكور مذهبه اخيرا ١٢

يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح

باب الحيض

باب الحيض

فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا
فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل استحاضة
وانما استثنى قول ابی يوسف رح لان هذا لا يتاتى على قوله
واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا
وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى
البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل
على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها
بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض

فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لاهي اي يقضي الصوم لا الصلوة
بناءً على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن
لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا
حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت
فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي
من الوقت لتحة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت
الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا
حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب
قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل

بيان التيمم

اذا حاضت فی خلالها فانها تبطل ویجب قضاؤها وان طهرت فی النهار ولو تاکل شیئا لا یجزی صوم هذا الیوم لکن یجب علیها الامساک وان طهرت فی اللیل لعشرة ایام یصح صوم هذا الیوم وان کان الباقی من اللیل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة یصح الصوم ان کان الباقی من اللیل مقدار ما یسع الغسل والتحریمة فان لم تغتسل فی اللیل لا یبطل صومها ودخول المسجد والطواف لکونه یفعل فی المسجد فان طافت مع هذا تحللت واستمتاع ما تحت الازار کالمباشرة والتفخیذ ویحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد تتقی شعار الدم ای موضع الفرج فقط ولا تقرأ القرآن لجنب ونفساء سواء کان اٰیة او ما دونها عند الکرخی وهو المختار وعند الطحاوی تحل ما دون الآیة هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شکر النعمة الحمد لله رب العالمین فلا باس به ویجوز لها التهجی بالقرآن والمعلمة

اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره كسائر
الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل
بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اى الحائض
والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اى منفصل
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس
مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه آية من القرآن
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على
الدراهم وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل
الغسل ومن وطئ من قطع لاقل منه اى لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها
وقت يسع فيه الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة

باب الحيض

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
يحل الوطي اذا لم يجد وقت الاغتسال كما يحل اذا اغتسلت ١٢ ع
ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما
دون العادة يجب ان توخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب
دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها
او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب
اى من ايام العادة ١٢ ع
وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا
خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد
الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
لبقاء مدة الحيض وكون الحكم السابق مبنيا على الاحتياط ١٢ ع
انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها
من عشرة ١٢ ع — لانقضاء الحيض ١٢ ع
الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما
خبر لقوله عادتها ١٢ ع
طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا
خبر لقوله ان المعتادة والفاء زائدة ١٢ ع
طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة
والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حق

باب الحيض

شرح الوقاية

ثم اختلفوا في تقديره والاصح انه مقدر بستة اشهر الا بساعة
لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل
ستة اشهر فانتقص عن هذا شيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت
عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة
ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل
الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او
على اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض وجاوز
العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض
وفرضناها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد
السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون
يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وما على عشرة
حيض من بلغت مستحاضة وعلى اربعين نفاسها المبتدأة التي بلغت مستحاضة
حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما

وأما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد

عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله

نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او ما رأت حامل فهو استحاضة

اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما

نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه

حدث اى الحدث الذى ابتلى به من استحاضة ورعاف دائم ونحوهما يتوضأ

لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعى فان عنده يتوضأ لكل فرض

ويصلى النوافل بتبعية الفرض ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل

وينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر فان الناقض

عنده دخول الوقت وعن قول ابى يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلى

به من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابى يوسف وزفر فانه

حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اى

من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه

وجد الناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض

باب الحيض

عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولاحد لاقله واكثره

بكسر القاف اي يخرج بعده ١٢ع

اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره ستون يوما عنده وهو لام

التوأمين من الاول خلافا لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون

بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخير اجماعا

فان ولدت ولدا ثم بعد ستة اشهر آخر فليسا بتوأمين لاحتمال اختلاف العلوق ١٢ع

وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط مبتدأ يرى صفته وولد خبره

بالحركات الثلاث في السين بمعنى تام الخلقة ... اصبع ١٢ع اي قوله سقط مبتدأ ١٢ع

فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا

اي المرأة ١٢ع — اي بخروج الدم بعد خروج السقط ١٢ع — اي يقع الطلاق الذي علق بالولادة ١٢ع

قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه

اي الزوج ١٢ع — جزاء لاذا ١٢ع

وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي

اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع

اختار التعليق بالزوال لقربه وقيل متعلق بقوله يطهر ١٢ع

طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لو برأثره عطف على قوله عن نجس مرئى
بغسله ثلثا وعصره فى كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ فى العصر فى
المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم
هكذا وخف عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف
فى رطبه اى فى رطب ذى جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل
فقط اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن
المنى بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسا هذا اذا كان
راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه
او يتجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن فى ظاهر
الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح لا يطهر البدن
بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجرى الماء عليه ليلة
والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
اى يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما

باب الانجاس

وكذا الخص في المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من القصب ثم جف او كلأ قائم في الارض او نجس ثم جف طهر وهو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير

لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وتعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ

باب الانجاس

وملح او رد على نجس نجس كعكسه اى كما ان الماء نجس فى عكسه
وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اى لا يكون
شئ منهما نجسا وفى رماد القذر خلاف الشافعى ويصلى على ثوب
بطانته نجس اى اذا لم يكن الثوب مضربا او على طرف بساط طرف اخر
منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الاخر وانما قال هذا احترازا عن
قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين
بتحريك الاخر وفى ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه
لا كما يقطر شئ لو عصر اى ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نجس طرف منه
فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر اى لا يشترط التحرى فى غسل طرف اخر من الثوب
كحنطة بال عليها حمر تدوسه فقسم او وهب بعضها فيطهر ما بقى اعلم
انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة فى القسم الاخر
فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة والاستنجاء
من كل حدث اى خارج من احد السبيلين

باب الانجاس

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد
السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل
حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء منه سنة فيسن في
الفصد ونحوه وليس كذلك قلت نقيد الحدث بالخارج من
السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل
لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو
حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون
عندنا خلافا للشافعي ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء الادبار الانهاب
الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا
مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في
الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في
التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المراة تدبر
بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء

باب الانجاس

وغسله بعد الجفاف ثم فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ثم يغسل
بطن اصبع او اصبعين او ثلث اصبعات لا برؤسها ثم يغسل
يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر
الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترز بالمعترض

بيان الصلوة

عن المستطيل وهو الصبح الكاذب في للظهر من زوالها الى بلوغ
ظل كل شئ مثلية سوى فئ الزوال لابد ههنا من معرفة وقت
الزوال وفئ الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لايكون
بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بعض
موازين المقنين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في
مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله
في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة
فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولاشك ان الظل
ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها
وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف

بيان الصلوة

القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من
منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا
الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو
نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال
الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر
واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا
اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله

مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال والعصر منه اي غايتها فوق العصر من آخر وقت الظهر
على القولين الى ان تغيب الشمس في المغرب منه الى مغيب الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض والعشاء
منه والوتر بعد العشاء الى الفجر هما اي للعشاء والوتر ويستحب
للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او
اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف صحيح البخاري

بيان الصلوة

قال عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم و
للعصر ما لم يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق
بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل
العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر
في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فيجب
ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب
لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل
الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه
لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معارضة النص وهو قوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك
الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

بيان الصلوة

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن
الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة
الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي
اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام للخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج
الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط خلافا للشافعي فان
عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت
المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في اخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت
ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت

بيان الصلوة

خلافاً لزفر ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافاً للشافعي رحمه الله

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها وهو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضاً ولا يرد اشكالاً لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن بعلماء بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل بلا لحن وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئاً من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفاً وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت

بلا تغير لفظه فانه حسن والترجيع فی الشهادتين ان يخفض
صوته ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه فی الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
فی صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات فی مكانه المراد به انه اذا
كانت الميذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل
الاعلام فح يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول
حی علی الصلوة ثم يذهب الی الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول
حی علی الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله خلافا للشافعی فان عنده الاقامة فرادی
الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ای لا يتكلم فی اثناء الاذان
ولا فی اثناء الاقامة واستحسن المتاخرون التثويب فی الصلوات كلها

باب الاذان

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا فى المغرب ويؤذن

للفائتة ويقيم اى اذا صلى فائتة واحدة وكذا الاولى الفوائت

اى اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من البواقى ياتى بهما او بها وجاز

اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته

ولا تعاد هى بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين

فيكفى الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض

دون البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران

اى يكره ويستحب اعادته ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد

جماعة او فى بيته فى مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اى

كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد جماعة اما ترك

واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلى فى مسجد جماعة فيكره له

ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى

فى بيته فى مصر ان ترك كلاهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحى

يكفينا وهذا اذا اذن واقيم فى مسجد حيه واما فى القرى فان كان فيها

مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلى فيها كما مر والمصلى فى بيته يكفيه اذان المسجد

باب الاذان

واقامة وان لم يكن فيها مسجد كذا من يصلي في بيته في محلة حكم المسافر

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفرد والانثيين يمنع فالحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا او ربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما او قاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال

جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد

ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى

وهو في الصلوة استدار اى ان علم بالخطأ في الصلوة او

تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار

وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه

ولو تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه

جاز الا لمن علم حاله او تقدمه اى صلى قوم في ليلة مظلمة

بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم

احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام

ليس خلفه جازت صلاتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة
توجه الامام ومع ذلك خالفه لايجوز صلاته وكذا اذا علم ان
الامام خلفه فقوله وهو خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما
اذا لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه
خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من
ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا كان الامام قدامه
يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى
ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر
الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا
ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اى اذا علم
ان الامام ليس خلفه ويصلي قصد قلبه صلاته بتحريمتها
هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح
وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية
عدد ركعاته وللمقتدى نية صلاته واقتداءه

عه تفسير لقوله اذا علم مخالفته ١٢

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط
عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي انه ركن
فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة
والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف
عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه

و واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية

ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية

نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما

سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام

معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب

نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر

في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سياتي في باب

سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن او تأخيره واوردوا

نظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا

بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع

انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم

الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة الترتيب واجبة

عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية

الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم يذكره

في المختصر ويخطر بالبال ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة

باب صفة الصلوة

احترازاً عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير
الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض
والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى
سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة
الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان
قوله عليه السلام لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق
في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة
ولفظ السلام خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل
الاركان خلافا للشافعي رح وابي يوسف رح فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر

باب صفة الصلوة

بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسُنّ غيرهما اوندب اى ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي رح لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة امّا فرائض او سنن او مستحبات فاذا اراد الشروع كبّر حاذفا بعد رفع يديه المراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر غير مفرّج اصابعه ولا ضامّ بل يتركها على حالها ماسّا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمّى بها جاز

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

وباللّٰهم اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل

اي ان ابدل التكبير باللهم اغفر لي لا يجوز ١٢

على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت

سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين

اي يضع في قنوت الوتر وصلوة الجنازة ايضا ١٢ ع اي يديه ١٢ ع

تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع

وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء

سبحانك اللّٰهم الى اخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي

بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة

لا تبع للثناء فبقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ

ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا

للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين

اي التعوذ ١٢

لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة

لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر هن اي الثناء والتعوذ والتسمية

خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده

لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام

والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العلمين ثم يقرأ

ويؤمن من بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا

ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول

سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم

معناه تقبل الله حمد من حمده ١٢ الفقير الى الله محمد عفا عنه جامع الحضرات

والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه على الارض اولا

ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا

مقدما وضع الانف على وضع الجبهة كذا في البحر ١٢

ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة

ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد

اي وهو ادناه ١٢

حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام

الا انه يكره بلا عذر وضرورة ٢٧

على ظهر من يصلي صلاته لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي

التقييد به اتفاقي فيجوز على اي عضو تيسر ١٢

صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاته و

المرأة تخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا

ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه

ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

ويسنّ جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا

بيان لوجوه التفارق ١٢

تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها

ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها

حال اخر مترادف او متداخل ١٢

اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد

الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند

التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا

ويتشهد كابن مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة

الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط

في حل شرح الوقاية عمدة الرعاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

وهى افضل وان سبح اوسكت جاز ويفعل كالاولى خلافا للشافعى

فان السنة عنده فى التشهد الثانى التورك وهو هيأة جلوس

المرأة فى الصلوة وهى هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اى فى التشهدين ويتشهد

ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو بما يشبه القرأن والماثور

من الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا ما يسأل من الناس ثم يسلم عن

يمينه ينوية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك و

المؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اى

ينوى الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوى لانه

يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام

ينوى بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل فى القراءة

يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير

والمنفرد مخيّر ان ادّى وخافت حتماً ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء

فصل في القراءة

فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ان امّ ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيئ لترك الواجب

وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة

نحو البروج وانشقت وفي العصر استحسنوا طوال المفصل في الفجر

والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات

طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى

الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة اي تعيين

يقرأ بقدر ما يقتضيه حال المصلي حضرا كان او سفرا

سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل

يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا

في سورة الاعراف

وقال عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا

وقال عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقرءة الامام قراءة له

فصل في القراءة

وقال عليه الصلوة والسلام مالي انازع في القران وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قبل الموضع وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة

فصل في الجماعة

فصل في الجماعة

الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبدٌ او اعرابي او
فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن
ويقف الامام وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي فيه المذكر
والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه وكحضور الشابة كل
جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية اى لا باس للعجوزات
بالخروج في المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم
لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية في التراب عندنا
والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل
وما على الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء
على فعل الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وخنثى لان الواجب تاخيرهن

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مؤم بمؤم
ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض
فرضا آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا قراءة
الاولى على الثانية الا في الفجر ويقوم مؤتما توحد عن يمينه اي اذا كان المؤتم
واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام
امر والمأموم مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى
ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخر
عنه فان ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدث امامه بطل المؤتم لان صلوة الامام
متضمن صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

فصل في الجماعة

ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته

فى صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوى امامتها

والا لا اى ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل

ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة ق

فسروا الاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة

الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة

كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعنى رجل وامرأة اقتديا برجل

فسبقهما حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل

فسدت صلوة الرجل فان اللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام

حكما فانه التزم ان يؤدى جميع صلاته خلف الامام

فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى جعل كانه خلف الامام

حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها

نحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك اخر

صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام

فصل فى الجماعة

فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه
القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا
تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين بالاداء فان
حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة و
الاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه و
يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والمأموم
فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك
بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر
الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا
سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في
الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من
اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم

فصل في الجماعة

في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام
الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد
بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى
الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين
بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار
الشركة في الاداء لا في التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا
اقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة
في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق
فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة
اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها لانها لم تقرر بناء
على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة
وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية
لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا
لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان صلى أمي
بقارئ وأمي او استخلف في الاخريين اميا فسد صلوة الكل

فصل في الجماعة

اي ان ام امي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ
فانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين
فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون
قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها
ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل
خلافا لزفر وابي يوسف فان فرض القراءة قد ادي في الاوليين
قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا وتقديرا ولم توجد

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد
خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة
لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما
ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من
الامام والمنفرد والمقتدي فقال والامام يجر اخر الى مكانه
هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود اي ان شاء
اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير

لان فی الاول قلة المشی وفی الثانی اداء الصلوة فی مکان واحد فیمیل
الی ایهما شاء کالمنفرد ای ان شاء یتم حیث توضأ وان شاء عاد ان
فرغ امامه متصل بقوله ویتم ثمه او یعود والضمیر فی امامه یرجع
الی الامام الاول وامامه هو الذی استخلفه فان الخلیفة
امام للامام الاول والقوم والا عاد ای وان لم یفرغ امامه وهو
الخلیفة یعود الامام ویتم خلف خلیفته وکذا المقتدی ای ان
فرغ امامه یتم ثمه او یعود وان لم یفرغ یعود ولو جن او اغمی علیه او
احتلم ای نام فی صلاته نوما لا ینقض به وضوءه فاحتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول کثیر او شج فسال الدم او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت ولو لم یخرج او لم یتجاوز بنی اعلم ان هذه

الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى ما ورد به النص
وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه
وبطلها بعده اي بعد التشهد رؤية المتيمم الماء ونزع
الماسح خفه بعمل يسير وانما قال بعمل يسير لانه لو عمل
هناك عملا كثيرا اتم صلاته ومضى مدة مسحه وتعلم الامي
سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة
اي لصاحب الترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر
ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشر بين ابي حنيفة وصاحبيه

الحدث في الصلوة

باب الحدث في الصلوة

مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام
وحدثه عمدا صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
لو وقع في خلال صلاته لا كلامه وخروجه من المسجد اى ان تكلم
الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه
للصلوة امام حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلاته لان
الاستخلاف عمل كثير فيجوز في حالة الضرورة كتعديه مسبوقا اى كتقديم
الامام مسبوقا فانه سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح فيتم صلوة الامام او لا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند
فراغه لا القوم اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد
صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما الا عند
فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلاتهم من ركع

او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى تمام

وما ذكرها فيه ندبا اى من احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ

وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه

وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى

فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر

فيه لكن الاعادة يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث

فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والا قيل تفسد صلاته

اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا

يصير اماما من غير ان ينوى الامامة لان النية

للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل

تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبى صار

اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه

الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما

لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام

امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب الحدث فى الصلوة

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتأوه والتافيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة
والهيللة وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على
امامه لا يفسد قال بعض المشائخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به
الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءة من مصحف

وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى به من صلى ركعة من صلوة ثم شرع في اخرى والا تم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى جدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة والنار

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور
احد فيأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل المسجد من
الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على
القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا
بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالمسجد بالكسر وهو خلاف
القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلى
القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في
موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل
فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث
كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي
حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في
الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في
موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع وان
عرفت هذا فان كان المصلي على دكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان

فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى
واما على الرواية الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا
نظر في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى
يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان
اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ
اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح
او بالاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل
الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه
اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

بفتح الطاء المهملة واللام بينهما ياء مثناة تحتية الرداء وارخاء الالقاء على الراس والارخاء على المنكب

طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به
وبجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر الى الراس وقيل
ليه وادخال اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او
يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي
عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى
ليسجد الا مرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة وتمطيه اي
تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش
ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب
بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او على الارض وحده
اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس والقيام

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

خلف صف وجد فيه فرجة وصورة اى صورة حيوان امامه او
بحذائه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقة فان كانت خلفه
او تحت قدميه لا يكره وصلاته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون
بها ليس المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة
رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل وفى ثياب البذلة وهى
ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب
فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاى والتسبيح
فيها ولبس ثوب ذى صور والوطى والبول والتخلى فوق المسجد
وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه
ساجد الى طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو
للناظر وتمثال غير حيوان او حيوان محي راسه وقتل حية
او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان أعد
للصلوة وجعل له محراب فانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما وعند الشافعي فهو سنة بسلام اي بسلام واحد
خلافا للشافعي ويقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي
فان القنوت عنده بعد الركوع ويكبر رافعا يديه ثم يقنت
فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده
في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره لا
خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه

الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت فى الفجر
بل يسكت اى ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه
المقتدى وان قنت الامام فى الفجر لا يتبعه المقتدى بل يسكت
والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره

باب صلوة الوتر و النوافل

مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا او على ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتى الفرض وفي كل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول مع احدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور وابع لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فعلم ان الاصل

عند ابو حنيفة ان ترك القراءة فی رکعتی الشفع الاول يبطل التحريمة
حتى لا يصح بناء الشفع الثانی على الشفع الاول وفی رکعة واحدة
لا يبطل بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثانی وعند محمد
الترك فی رکعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء
الشفع الثانی وعند ابی يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا
بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثانی سواء ترك
القراءة فی رکعة من الشفع الاول او فی رکعتيه اذا عرفت
هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر
على شفع واحد وهذا فی اربع صور وهی ما قال فی المتن
او الاول او الثانی او احدی الثانی او احدی الاول وفی
هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر
بل موجود فی الشفعين وهذا ايضا فی اربع مسائل لانه اما
ان يكون الترك فی كل الاول مع كل الثانی وهو ما قال فی المتن
كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثانی وهو ما قال فی المتن
او الاول مع احدی الثانی وفی هاتين المسألتين قضاء الركعتين

صلوة الوتر والنوافل

عند ابی حنیفة ومحمد لبطلان التحریمة عندهما فلا یصح الشروع فی الشفع الثانی فعلیه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابی یوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعین بترك القراءة فیقضی اربعا واما ان یکون الترك فی رکعة من الشفع الاول مع کل الثانی او مع رکعة منه وهما ما قال فی المتن واربع لو ترك فی احدی کل شفع او فی الثانی واحدی الاول واما یقضی الاربع عند ابی حنیفة وابی یوسف رح لبقاء التحریمة عندهما اما عند ابی حنیفة فلانه ترك القراءة فی رکعة من الشفع الاول والتحریمة لا تبطل به واما عند ابی یوسف فلان التحریمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعین بترك القراءة فیقضی اربعا وعند محمد فی جمیع الصور لیس الا قضاء الرکعتین فظهر ما قال فی المختصر فیقضی اربعا عند ابی حنیفة فیما ترك فی احدی الاول مع الثانی وبعضه فی رکعة من الشفع الاول مع کل الشفع الثانی ورکعة منه وعند ابی یوسف فی اربع مسائل یوجد الترك فی الشفعین وفی الباقی رکعتین وهو ست مسائل

صلوة النوافل

عند ابی حنیفةؒ واربع عند ابی یوسفؒ وعند محمدؒ رکعتین

فی الکل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ای نوی اربع رکعات

ای جمیع الصور الثمانیة ۱۲

من النفل وقعد علی الرکعتین بقدر التشهد ثم نقض

لا قضاء علیه لانه لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیه

او شرع ظانا انه علیه هذه المسألة وان فهمت مما سبق

وصلیة ۱۲

وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فیه قصدا فههنا صرح بها

فانه قدم انه احتراز عن مثل هذا ۱۲

او لم یقعد فی وسطه ای اذا صلی اربع رکعات من النفل

ای بعد الرکعتین ۱۲ — سنة کان او غیرها ۱۲

ولم یقعد فی وسطه کان ینبغی ان یفسد الشفع الاول ویجب

صلوة الوتر والنوافل

قضاؤه لان کل شفع من النفل صلوة علی حدة ومع ذلک لا یفسد

الشفع الاول قیاسا علی الفرض ویتنفل قاعدا مع قدرة قیامه

ابتداء وکره بناء لا بعذر ای ان قدر علی القیام یجوز ان یشرع

ای التنفل قاعدا ۱۲

فی النفل قاعدا وان شرع فی النفل قائما کره ان یقعد فیه مع

القدرة علی القیام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال

ای المصنف ۱۲

البقاء حال وجوده الذی بعد الشروع وراکبا مومیا

عطف علی قوله قاعدا ۱۲

خارج المصر الی غیر القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمرؓ

ای انما ذکر هذا القید ۱۲

رأيت رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلي على حمار وهو

متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس

اقتصر على مورده فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد

اي النفل ١٢ — اي يبني على ما مضى ويكمله ١٢

لان في الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة

اي ما اداه اذا شرع راكبا ثم نزل ١٢ — اي اذا شرع نازلا ١٢

موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء سن التراويح

عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات كل

ترويحة بتسليمتين وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها

اي التسليمتين ١٢

ختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

اي ختم القران ١٢ — لانه لم ينقل الا احيانا فلا يكون سنة ١٢

وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون

والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في ترك المواظبة وهو

مخافة ان تكتب علينا **فصل** عند الكسوف يصلي امام

لما كانت مسائل صلوة الكسوف والاستسقاء متمايزة عما سبق صدر بيانها بعنوان الفصل

الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيأة النافلة

بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد

وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا قراءته

فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس

اي بعد الفراغ من الصلوة ان فرغ قبل انجلاء الشمس ١٢ — اي تظهر ويزول الكسوف كله ١٢

ولا يخطب وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو
دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى ويسجد
وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى
اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير
في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد
للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي
فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي
ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولانه
يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان
ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في
الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة

ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله وفيه تقييده
وسجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى
الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم
اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا
منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا الا انه ادى الاكثر
وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فان النافلة
بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه لا لمقيم جماعة اخرى اي الذي ينتظم به امر جماعة اخرى
بان يكون موذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة
يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة
قوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة
اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء
متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة
ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان
مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج

وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخرى وبين من صلى الظهر

او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة

اى من صلى مرة ١٢

يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة

مجهول اى يتهمه الناس ١٢ — اى مع الجماعة ١٢

وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب

بمعنى الاختيار ١٢

قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند

الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التى

يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر

الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان

اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما

في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر

ويقتدي من لا يدركها اى الفجر والمراد فرضه بجماعة ان اداها

اى بالامام ١٢ كامل الفضيلتين السابقتين ١٢

ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض

اى ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض

اى فاتت منفردة وصلى الفرض فى وقته ١٢

لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند

اى لا يقضى بعد الطلوع ايضا ١٢

ابى حنيفة رح وابى يوسف رح واما عند محمد رح

باب ادراك الفريضة

يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى
قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض
المشائخ وعند البعض لا بل يقضى الفرض وحده ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع
السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر
بالقراءة فعلم من فعله عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء
بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى
مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص
فعدى عنه الى غيره من الصلوات وهى ما عدا قضاء
السنة فعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء
سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنتا الفجر
اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء
سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض
لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشائخ رح لان

اختصاصه بتبعية الفرض لكونه قبل الزوال الا معنى له ويترك سنة
الظهر في الحالين اي سواء يدرك الفرض ان اداها اولا وايتم ثم قضاها
قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلا
ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها اي ان
حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة
لكن ادرك فضيلة الجماعة واتي مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض
الا عند ضيق الوقت اي من اتي مسجدا اصلي فيه فاراد ان
يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا
ومنهم الكرخي رح لا فان السنن انما سنت اذا ادى
الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد رح
من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبدأ
بالمكتوبة لكن الاصح انه ياتي بالسنن فان النبي عليه
الصلوة والسلام واظب عليها وان فاتته الجماعة
لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض
حذرا عن التفويت ومن اقتدى بامام راكع فوقف

ادراك الفريضة

حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر رح من ركع فلحقه

امامه فيه صح خلافا لزفر رح فان ما اتى به قبل الامام غير معتد

فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها

وبعضها اى ان كان الكل فائتا فلابد من رعاية الترتيب

بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان

البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب

فيقضى الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر

انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند ابى حنيفة رح

خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء

والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء

والآخرين به يعنى تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة

والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع

انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقل عنده

فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ذكى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضى ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلى فيه سبع ركعات يصلى الظهر والمغرب اونسيت او فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة

اولا فصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع لقوله قديمة

كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت
فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ادرك فرضا
يجوز مع ذكره اداء وقتي بعد ان قضى صلوات الشهر الا فرضا
او فرضين هذا تفريع لقوله قلت بعد الكثرة فانه
لما قضى صلوات الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت
بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض
المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام
السرخسي الاول وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى من
صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل
فاتته صلاة وادى مع ذكرها خمسا بعدها فسد الخمس لوجوب
الترتيب عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى
الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم
من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح

وابی یوسف خلافا لهما واما قال ابوحنیفة رح بالفساد الموقوف

لانه ان فسد کل واحد منها لوجوب رعایة الترتیب فساداً غیر

موقوف فحینئذ ادی لسادس تبین ان رعایة الترتیب کانت فی

الکثیر وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتی یظهر ان رعایة الترتیب

ان کانت فی الکثیر فلا تجوز وان کانت فی القلیل فتجوز

باب سجود السهو

یجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا

قدم رکنا او اخره او کرره او غیر واجبا او ترکه ساهیا کرکوع

قبل القراءة وتاخیر القیام الی الثالثة بزیادة علی التشهد روی

عن ابی حنیفة رح ان من زاد علی التشهد الاول حرفا یجب علیه

سجود السهو وقیل لا یجب علیه سجود السهو بقوله اللهم

صل علی محمد ونحوه وان ... سجدة ... ...

... القعدة ... ما یخاف ...

... ترك القعود الاول ... الی ترك الواجب

باب سجود السهو

ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي ما فات عنه ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب
عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا ويضم سادسة
ان شاء انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه
اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
فان قلت لو قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء
وقال في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع
ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء
فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مقيدا ايضا بمشيته
قلت ضم السادسة في هذه المسألة آكد من ضم السادسة
في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان
فرضه قد تم في هذه المسألة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو

فى هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب

فى هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو

يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو يؤد سجود

السهو على الوجه المسنون فلابد من ان يضم سادسة وجلس

على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية

قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود

ههنا على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم

السادسة صيانة عن البطلان اكد فى هذه المسألة فلهذا

لم يقل ان شاء وانما قال لاتنوب عن سنة الظهر لان النبى

عليه الصلوة والسلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى

به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد

يصلى ستا ولو افسد لا يقضى كما ان الامام لا يقضى من تنفل

ركعتين وسها فسجد لا يبنى لان سجود السهو يقع فى خلال الصلوة

فان بنى صح اى ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة

يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

باب سجود السهو

حتی یصح الاقتداء بہ ویبطل وضوءہ بالقہقہۃ ویصیر فرضہ
اربعا بنیۃ الاقامۃ ان سجد بعدہ والا فلا ای المصلی
الذی علیہ سجدۃ السہو ان سلم فی آخر صلاتہ قبل ان
یسجد للسہو یخرجہ عن الصلوٰۃ خروجا موقوفا فینظر انہ
ان سجد للسہو بعد ذلک السلام یحکم بانہ لم یخرج عن
الصلوٰۃ وان لم یسجد بل رفض الصلوٰۃ یحکم بانہ قد کان
خرج عنہا حتی ان سلم ثم اقتدی بہ انسان ثم سجد للسہو
یکون الاقتداء صحیحا ولو لم یسجد بل رفض الصلوٰۃ لم یصح
الاقتداء واذا سلم ثم قہقہ ثم سجد یحکم ببطلان وضوءہ
اذ القہقہۃ وجدت فی خلال الصلوٰۃ ولو لم یسجد بل رفض
لم یبطل وضوءہ ولو سلم ثم نوی الاقامۃ ثم سجد للسہو صار
ہذا الفرض اربعا لان نیۃ الاقامۃ کانت فی خلال الصلوٰۃ ولو لم یسجد
بل رفض لم یصر فرضہ اربعا لان نیۃ الاقامۃ وجدت بعد الصلوٰۃ
سہو وسلم بنیۃ القطع بطل نیتہ حتی یکون تحریمتہ باقیۃ کما مر

شک اول مرۃ انہ کم صلی استانف وان کثر اخذ باغلب علی ظنہ

لانه اذا اكثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد
في كل موضع ظنه آخر صلاته يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات
او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون
آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر
صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد
الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذرا اي الركوع والسجود اومأ برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا
للسجود وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومأ وهو افضل
من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود

لانه غاية التعظيم ومؤم صح في الصلوة استانف اي ابتدأ

وقاعد يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك

جار بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر جن او اغمي عليه

يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا هذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب

وقت ست صلوة يسقط وقوله وان زاد ساعة اي ما ناله ما تعارفه

المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام او ما براسه

قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه

ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة

وظهره كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخرت ومؤم صح

الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومأ قاعدا ان

قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي تعذر الركوع

والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه

اي وان لم يقدر على القعود اومأ على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره

متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره

باب صلوة المريض

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يد و تشهد
له واحدة ويجب ان يقوم فيسجد و يجوز ان يسجد قاعدا ١٢
وسلام وفيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة
التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى
بيان للآيات الاربعة عشر ١٢
الحج احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا
سجدة عندنا خلافا للشافعي رح في كل موضع من القران قرن باسم
الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل
والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند
الشافعي رح اربع عشرة ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج
عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند
علي رضي الله تعالى عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه
اخذ الشافعي رح وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى
وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز
على هذا ينبغي ان يسجد الحنفي في ثانية الحج ايضا لان فيه احتياطا ١٢
لا تقديمها او سمعها وان لم يقصده اي السماع تلا الامام سجد المؤتم
معه وان لم يسمع وان تلا المأموم لم يسجد اصلا اي في الصلوة ولا بعد
بعدها وسمع او غيره كذا ١٢

وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو
سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل
في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان
الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية
لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج
الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة
احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة
كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في
ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة وان
تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة
الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد
المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما
وجبت في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس
اوفي صلوة كفى سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها

بيان سجود التلاوة

في الصلوٰة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوٰة ان الاولى

في غير الصلوٰة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ

مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا

ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم

اعاد او اعاد ثم سجد وهكذا ان كرر في ركعة اخرى هذا عند

ابي يوسف خلافا لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس لا

اي قرأ ايتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا تكفي

سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن اخر

تبديل اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات

ليسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه

يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وتجب اخرى

اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه

اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي

دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر اخر

وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد ان حكما ما زوايا البيت والمسجد

بيان سجود التلاوة

ففی حکم مکان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة
واحدة امکنة مختلفة فی ظاهر الروایة وفی روایة النوادر مکان
واحد وبالقیام ههنا لا یتبدل المجلس بخلاف المخیرة فان
القیام ثمه دلیل الاعراض وکره ترک السجدة ای ترک آیة
السجدة وقراءة باقی السورة لانه یشبه الاستنکاف لا عکسه ای
لا یکره قراءة آیة السجدة وترک باقی السورة وندب ضم آیة او
آیتین قبلها الیها دفعا لتوهم التفضیل واستحسن اخفاءها عن
السامع لئلا تجب علی السامع فانه ربما یکون السامع غیر متوضئ

باب صلوة المسافر

من قصد سیرا وسطا ثلثة ایام ولیالیها وفارق بیوت
بلده واعتبر فی الوسط السیر سیر الابل والرجل
وفی البحر اعتدال الریح وفی الجبل ما یلیق به وله رخص
تدوم کالقصر فی الصلوة والافطار فی الصوم وان کان
عاصیا فی سفره حتی یدخل بلده حتی یدخل متعلق
بقوله تدوم او ینوی اقامة نصف شهر ببلدة او قریة

منها اى من الرخص قصر فرضه الرباعى فيقصر ان نوى اقل من
نصف شهر او نوى مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر
بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال
مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البغى فى دارنا فى غير مصر وان نووا اقامة مدتها اى يقصر الجماعة
المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية
الاقامة لا اهل اخبية نووها فى الاصح اى لايقصر اهل اخبية
نووا اقامة نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم
فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى
الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة
لا تصح الا فى الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء
دارنا وهو خبائى لا بدار الحرب او البغى محاصرا كمن
طال مكثه بلا نية اى يقصر الرباعى الى ان ينوى
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائى اى من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لايقصر فان نية الاقامة

بيان صلوة المسافر

منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة

اى دار الاسلام واحترز به عن دار الحرب ۱۲ع من سكان المدن والقرى ۱۲ع

في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا

اى من قيده وهو خبائى ۱۲ع

لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب

عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء

دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه

عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصر انفى لذلك النفي فيكون

حكمه القصر اى يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب

محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا

حال ۱۲ع

بدار الحرب حكم القصر قال لمن طال مكثه اى يقصر كمن طال

مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو تم مسافر وقعد

في الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول

اى لتاخير السلام الواجب عن موضعه ۱۲ع

صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك

اى على الركعتين ۱۲ع

القعدة وهي فرض عليه مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده

لكون هذه القعدة اخيرة بناء على ان فرضه ركعتان فحسب والقعدة الاخيرة فرض عندنا ۱۲ع

لا يؤمه اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير

فرضه اصلا وفي عكسه اى في امامة المسافر المقيم قصر المسافر

بيان صلوة المسافر

واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم فانى مسافر ويبطل
اى الامام بعد التسليمتين ۱۲ — من الابطال ۱۲

الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله و السفر و
مفعول ليبطل وفاعله مثله ويحتمل العكس ۱۲ع — اى لا يبطل السفر الوطن الاصلى ۱۲

الاصلى الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع
نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه
اى الوطن ۱۲ — بعد الاستقرار — اى لقصد
مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلى ثم اتخذ موضعا اخر
الاول — والثانى ۱۲
وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر ولم يكن يبطل الوطن
بيان بطلان ۱۲
الاصلى الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن
اى الوطن الاصلى الاول ۱۲
لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلى
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل
وان لم ينو اقامة ۱۲
بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا
اخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول
وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان
سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلى والسفر وضده

لا يغير ان الفائتة اى اذا قضى فائتة السفر فى
الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر فى السفر يتم
اى يصلى ركعتين ۱۲

بيان صلوة المسافر

باب صلوٰة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية
بصيغة المجهول ۱۲
والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العين
والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب
اى من لم توجد فيه الشروط المذكورة ۱۲
عليه قوله فتقع فرضا تفريع لقوله لا لادائها
وشرط لادائها المصر او فناؤه واختلفوا فى تفسير المصر
فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
معروف من التنفيذ ۱۲

وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر مساجده
لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكبر
مساجده اهله مصر وانما اختار هذا القول دون التفسير
الاول لظهور التوانى فى احكام الشرع لاسيما فى اقامة الحدود
فى الامصار وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه مصالح
المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى فى الموسم
للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان

باب صلوة الجمعة

او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل واحدة منهما على
التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهو ثلثة رجال سوى
الامام عندهما وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام
فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة رجال
او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في
غيرها صلح فيها اي ان ام المسافر او المريض او العبد
في الجمعة صح خلافا لزفر لانها ليست بواجبة
عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة الجمعة صارت
فرضا عليهم وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها
لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة

باب صلوة الجمعة

ولهذا لا تصح الجمعة عند ابي يوسف في موضعين الا اذا كان
مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ
في موضعين دون الثلثة وعند محمد لا بأس بأن يصلى في
موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وبه
يفتى ولما ذكر حكم المعذور علم منه ان اظهر غير المعذور
بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها قوله فيه اي
في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره
الا ان يقتدي ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها
واذا اذن الاول ترك البيع وسعى واذا خرج الامام حرم الصلوٰة

بيان صلوٰة الجمعة

والکلام حتی یتم خطبته واذا جلس علی المنبر اذن ثانیا

بین یدیه واستقبلوه مستمعین ویخطب خطبتین بینهما قعدة

قائما طاهرا واذا تمت اقیمت وصلی الامام بالناس رکعتین

باب العیدین

حبب یوم الفطر ان یاکل قبل صلاته ویستاک ویغتسل

ویتطیب ویلبس احسن ثیابه ویؤدی فطرته ویخرج

باب العیدین

فی حل شرح الوقایة

الى المصلى غير مكبر جهرا فى طريقه نفى التكبير بالجهر

لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة

العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

افادهذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية

عن ابى حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا

فان محمدا قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة

والثانى فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان

وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها

ويصلى بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثنى ثم يكبر

ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفى الثانية يبدأ

بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة

باب العيدين

لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي

ويصلي غدا بعذر لا بعده وفي الاضحى كالفطر احكاما لكن

هٰهنا ندب الامساك اي ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها وهو

مختار في يوم جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات

التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها

لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء

اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف في مكان

مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها

فلا وتجب تكبيرات التشريق وهو قوله الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي

بجماعة مستحبة احترز عن جماعة النساء وحدهن

على المقيم بالمصر والمقتدي برجل ومسافر مقتديا

بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام

التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

باب العيدين

عمدة الرعاية

باب صلوة الخوف

ان اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى
باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما
ومضت هذه اليه اى الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت هذه
الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلى بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه
من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما جرت في المختصر
وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره
فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه
وغير الثنائي يتناول الثلاثي اى المغرب وظهر
المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بايماء الى ما شاءوا ان عجزوا
عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب صلوة الخوف

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء

ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته

وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ

بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلى

بسدر او حرض والا فالقراح اى وان لم يكن فالماء القراح ويغسل

راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى

يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على

اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مستندا

او يمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب

باب العيدين

ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط

تص اظفر تراشیدن ناخن ١٢ تسریح الشعر شانه کردن ١٢ ای ندبا ١٢

على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة

اي للرجل ١٢

ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها

اي للمرأة ١٢

وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ولو بأن اللفافة

اي للرجل ١٢ اي للمرأة ١٢

والازار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع

بصيغة المجهول وكذا الافعال التي بعدها ١٢

على الازار ثم يعطف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك

اللف پیچیدن ١٢

وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد

اي القميص اي الدرع

الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية أي ان ادى

كدفنه وتجهيزه وتكفينه ١٢

باب الجنائز

البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد يأثم الجميع وهي ان يكبر
رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر
ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي
بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط
والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي
يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول
الاسلام والثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا
متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة
بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعى بالتوفي على الايمان وهو
التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده

ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والأحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس
باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن
انه تفسخ وقدر بثلثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا
الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز
راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء
والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك
القيام من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ اختلاف
المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم
تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند
البعض ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت وان
كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد فمات سمي

باب الجنائز

وغسل وصلّى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم وهو الحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا اى ان سبي مع احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اى يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك وسير عدوا بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها

احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند
دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او
وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه
الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي
وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن
القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال
والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه
بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه
لم يجب بنفس هذا القتل بل يجب القصاص الا انه يسقط بحرمة
الابوة ووجبت الدية وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا

جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب
قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ قتلوه واما شرط الجراحة
فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه
فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة اولا
لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون
واهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد
باى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في
المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال
ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل
قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باى آلة قتلوه
ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما
ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله
غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون
شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال

باب الشهيد

ولم يجب به مال عُلم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة
لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول
بالمثقل عندهما شهيد ولم يجب بقتله مال بل الواجب
قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته فينزع
عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو
والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه اي
لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد
ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه
ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء
ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم
قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا
الكبير والصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة اولا اقول
ان المراد به انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع

باب الشهيد

باب الشهيد

لاتجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة

الجملة صفة لموضع مع العائد محذوف ١٢ — جزاء لقوله اذا وجد ١٢

لايغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان

يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان

علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس

القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لايجعله

اي بالعصا الصغير ١٢ — الاضافة بيانية ١٢ — اي المقتول ١٢

شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة

الجملة جزاء لقوله اذا علم ١٢

لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان

جزاء لقوله ان علم ١٢

يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا

الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا

في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر

الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة

لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل

علة للمخالفة ١٢ — اي الهداية ١٢ — اي صاحب الهداية

بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم

العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لايغسل

كما يدل عليه الاستثناء ١٢

لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية

فانه بحديدة وفي مثله يجب القصاص ١٢

باب الشهيد

والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه

[اضافة بيانية ١٢ اي لعدم تعيين القاتل ١٢]

هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة

فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة

فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة

فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة

لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه

عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه

بأي آلة قتل ما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم

ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد

ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا

او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص

لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان نام او اكل وشرب او عولج

او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوٰة او اوصى

بشيء وهذا عليهم ارتثا الجريح اي حمل من المعركة وبه

رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوٰة

[بفتحتين تدرس من الحيوة ١٢]

او يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلي عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز في كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة العياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل

ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا تقدم

الصلوة في الكعبة

وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح
وفي كتبنا انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا متحلقين
حولها بعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان
للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب
الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون
متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر
فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية
اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول سواء كان من
الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب
فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير
الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر

لان هذا يقتضى انه اذا حال الحول على النصاب تجب
الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم
مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة
ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شئ اخر
وهو التنمية كما في الثمنين اى الذهب والفضة او السوم
كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له
عبيد للخدمة او دار للسكنى ولو نووا التجارة لا تجب فيهما
الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته
الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والات
المحترفة والكتب لاهلها مملوكا ملكا تاما اى رقبة ويدا على
حر مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم
الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة ومديون

بيان الزكوة

مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لوكان مطالبا من الله تعالى لايمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر او الكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولايشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر مايكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لابينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام

فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال

(اى بيننا وبين الشافعى ١٢)

الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التى

كان المال فيها ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر ملىء او معسر

او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل

هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية ولا يبقى

للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة

وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى لها كان لها الا ما ورثه

ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع

او صلح عن قود ونواه لها عند ابى يوسف رح لا عند

(اى عند تملك بهذه الاسباب ١٢)

محمد رح وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان

ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيه الزكوة

(اى الذهب والفضة ١٢ اى الدواب السائمة ١٢)

بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت

زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث

سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير

للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا

بيان الزكوة

عمدة الرعاية

فتح الوقاية

حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح تجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح لا ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف رح اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله سقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له مأتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة

ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة وفي ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين

باب زكوة الاموال

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع
ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات
وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة
واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه
ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل
وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة والعوامل
التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت
لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة
ولا في حمل وفصيل وعجيل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل
منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به
الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا
وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر
ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب
ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم
المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان له

باب زكوة الاموال

مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط

اي لم تنقد عليه السنة ١٢

الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه

اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد

الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى

الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين

فيكون المعنى في حكم الحول وهو وجوب الزكوة ١٢ اي الزائد على النصاب ١٢

من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين

الواجبة من خمس وعشرين الى خمس وثلثين ١٢

لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب

بيان لثمرة وجوبه في النصاب لا في المجموع ١٢

على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب

مبتدأ خبره يسقط ١٢ من الاسقاط ١٢

وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى

نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فتبقى شاة لو هلك بعد الحول

اي نصاب متصل به ١٢

عشرون من ستين شاة او واحدة من ست من الابل وتجب

بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اي يصرف

الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على

اي لم يزد على العفو ١٢

حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة

اي باق كما كان ١٢

وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك

اي لم يقتصر على العفو بل زاد عليه ١٢

باب زكوة الاموال

الى النصاب الذى يلى العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين
بعير فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب
الذى يلى العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين
حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب
والعفو حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك
خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف
وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز
العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة
الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اى كان
الواجب فى ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر
وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع
بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم يذكر له فى المتن
مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف
الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب
يلى هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك

باب زكوة الاموال

خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلأ اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج يفتي ان يعيد واخفية ان لم تصرف
بالفتح بالفارسية الكذاري ١٢
في حقه لان الخراج اعلى ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ
الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم
وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ
بالكسر بمعنى الحفظ ١٢
البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف
اي الجائرون الظالمون ١٢
الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا
اي البغاة والسلاطين ١٢
الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة
فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم
اي البغاة واهل الجور ١٢
الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله
تعالى وانما قال يفتي ان يعيد واخفية احترازا عن
اي المصنف ١٢
قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض
اي البغاة ١٢
القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك
بضم الجيم والميم جمع جمعة ١٢ بالفتح جمع عيد ١٢

باب زكوة الاموال

والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشائخ رح انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذ الزكوة

ان ياخذوا مال الزكوة ولا يصرفونها الى مصارفها بل على انفسهم اعتمادا على انهم فقراء ... بالقسم

ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان ركنا اخر انه كيف
يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره
والصفة المعلومة ان يجمّس الاغوية فى اخذ الخارج عن الارض
اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيود وياخذونها جبرا
وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف ولا شئ
فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى
الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح وبنو تغلب
قوم من مشركى العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطى
الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه

باب زكوة الاموال

جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمه على الحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب لان الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كعشرين درهما مثلا فنوى لاكثر من نصاب واحد جاز حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح

باب زكوة الاموال

الاداء وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدراهم سبعة

باب زكوة الاموال

اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم
نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله وتبره
وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع
للفقراء ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير
قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة
لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب
فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في
الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان
ولا شيء في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب
غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي
لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في
اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة

ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابى حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة
بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها
عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له
عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما
فللضم بالاجزاء واما عند ابى حنيفة رح فمائة درهم ان كان
قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا الوجود
نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت
اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم
ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين
من انكر تمام الحول والفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير
في مصره في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصره في السوائم
لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ

منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر ان وجد فى السنة

اى اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود

فى هذه السنة بلا اخراج البراءة اى لا يشترط ان يخرج

البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم

صدق فيه الذمى لا الحربى الا فى قوله لامته هى ام ولدى

اى اذا ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولدى يصدق

ولا يأخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمى

ضعفه ومن الحربى العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر

ما اخذ منا اى ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر

تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اى

ان علم قدر ما اخذه منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من

الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا

كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربى المار ولا من قليله

وان اقر بباقى النصاب فى بيته القليل مالا يبلغ النصاب ولا يأخذ

شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا منا الضمير فى لم يأخذوا

باب العاشر

راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم مر
قبل الحول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا اى ان اخذ
من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء
من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يوخذ
منه شئ وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما اى الذمي بهما هذا
عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر رح
يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا
لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه
والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ
العين ولا بضاعة ولا مضاربة اى ان مر المضارب بمال
المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب ماذون الا غير مديون
معه مولاه اى ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يوخذ
منه شئ وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى
معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي للمالك اول الفتح وركاز

صحراء دار الحرب كله لستأمن وجده اى اذا دخل تاجرنا
دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان
وجد فى دار منها رده الى مالكها وان وجد ركازا متاعهم
فى ارض منها لم تملك خمس وباقية له

باب زكوة الخارج

فى عسل ارض عشرية اوجبل وثمرة وما خرج من الارض و
ان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح اومطر عشر
عشر مبتدأ وقوله فى عسل ارض خبره وهذا عند ابى حنيفة
واما عندهما وعند الشافعى ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم
فى الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان
عند ابى حنيفة رح يجب فى الخضراوات صدقة يؤديها المالك
الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا فى الاسرار

للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو حطب كالقصب
والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر
بلا رفع مؤن الزرع اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه
لانه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى
الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وخمس تغلبي له ارض عشرية
رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم
او ذمي اعلم ان العشر يوخذ من اراضي اطفالنا
فيوخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط
عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح
وكذا عند محمد رح اما عند ابي يوسف فيوخذ
عشر واحد واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية
من مسلم وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه
لفساد البيع اي ان اخذها من ذمي شفعة او اشترى
الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد
البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا

باب زكوة الخارج

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه اي بماء الخراج

وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين

عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه

وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري

عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي

ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي ان كان

حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له

وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان

في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه

وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح

ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه
والمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم احتراز عن قول الشافعي
اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي
من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام
على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق
يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه
ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في
الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس
هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع
هوء لاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان
يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين
الى اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هوء لاء لانها
ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون

باب المصارف

مقسوما فيلزم التسليل ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء
والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل
او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعطى
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني وامرائ
غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله
اي طفل الرجل الغني وبني هاشم وهم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومولى اليهم
اي معتق هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف
الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان
انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه
ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وخبث

باب المصارف

دفع ما یغنیه عن السؤال لیوم وکره دفع مائتی درهم الی فقیر غیر مدیون ونقلها الی بلد آخر الا الی قریبه او الی احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهی من بر او دقیقه او سویقه او زبیب نصف صاع ومن تمر او شعیر صاع مما یسع فیه ثمانیة ارطال من مج او عدس الصاع کیل یسع فیه ثمانیة ارطال فقدر بثمانیة ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بین حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واکتنازا بخلاف غیرهما من الحبوب فان التفاوت فیها کثیر غایة الکثرة وانی قد وزنت الماش والحنطة الجیدة المکتنزة والشعیر وجعلتها فی المکیال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجیدة من الشعیر فالمکیال الذی یملأ بثمانیة ارطال من المج یملأ باقل من ثمانیة ارطال من الحنطة الجیدة المکتنزة فالاحوط فیه

باب صدقة الفطر

ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر
بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأها وان كان يملأ باقل من تلك الحنطة اذا كانت
الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول لانه يسع
فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم
ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة
نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي
وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة
مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنو ان
بر اجاز خلافا لمحمد فان عنده لابد ان يقدر بالكيل و اداء البر
في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا
في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية
التجارة فمن كان له نصاب الزكوة نصاب فاضل عن حاجته الاصلية

باب صدقة الفطر

فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب
عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير
هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ
النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة
وبه تحرم الصدقة اى فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة
ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه
وطفله الفقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا
لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه
وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد
او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة رح
اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له
بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله اى قبل الطلوع هذا عندنا
واما عند الشافعى فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن اسلم فى الليلة
او ولد فيها لا تجب عنده كما لمن مات فى ليلة خلافا للشافعى فانه تجب عليه
لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده اى بعد طلوع الفجر فانه

لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع
واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدم متجاز
بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

بيان الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم
رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقد قيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون
واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة
والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي
الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض

فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي
مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب
يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم
ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة
الكبرى منتصفه اذ لابد ان تكون النية موجودة في اكثر
النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير
بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي
مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او بنية
نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض وسفر بل عما
نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه اي اداء رمضان
يصح بنية واجب اخر الا في المرض والسفر فانه يقع عن ذلك
الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

بيان الصوم

اومقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا و يصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوي من الليل وان غم ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر والتنفل فيه اي في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي

بيان الصوم

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن
نفل اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن
نفل فان ظهر رمضان نية كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل
فيهما اى فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل
اما فى الصورة الاولى فلانه متردد فى الواجب الاخر
فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن النفل وفى الثانية
لوجود مطلق النية ايضا ومن راى هلال صوم او فطر
وحده لا يصوم ان رد قوله وان افطر قضى ذكر القضاء
فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعى وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا
او امراة او محدود فى قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او
رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع
عظيم فيهما اى جمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل

بيان الصوم

بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين يوماً بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اى ان شهد واحد عدل بهلال رمضان وفى السماء علة فصاموا ثلثين يوماً لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول ولهذا خلاف لمحمد فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شئ يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً والاضحى كالفطر اى فى الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

يفتح الجيم اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمداً او احتجم فظن انه فطره فاكل عمداً قضى وكفر كالمظاهر اى كفارته مثل كفارة الظهار وهو اى التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اى بافساد اداء صوم رمضان عمداً وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكراً للصوم فافطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه او احتقن او استعط اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة

الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت أم

الدماغ وابتلع حصاة او استقاء ملأ فمه او تسحر او افطر

يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومع

نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو

للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او غير ذاكر

للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او

غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او

في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر

والمطر والثلج يفسدان في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير

فرج وهو التفخيذ او قبل ولمس ان انزل قضى والا فلا ولو اكل

ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه

واخذه بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدأ

باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى في فمه

بالمضغ وفي كثيره عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين وعند

محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر

باب موجب الإفساد

عند ابي يوسف الكثير ملء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع
اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل
لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف رح
لا عند محمد وكره له الذوق ومضغ شيء لا لطعام الصبي ضرورة
والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا احترازا عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه
يزيل الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة اجرت نفسها
للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول
لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار لكن
لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان

ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة
الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار
الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار
وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره
ومرضه اى لا تجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدى
عنه وليه بقدر ما فات عنه ان عاش بعده بقدره
والا فبقدرهما اى بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت
عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام
وشرط لها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم وهو الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد كفدية
صوم يوم واحد ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء
آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي
تجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه

باب موجب الافساد

اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي
خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده
ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى
يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة هذا
الحكم يشمل المضيف والضيف وتمساك بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم
ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية اي اذا حدث
هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة
رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء
وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا
نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب عليه الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى
الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه

باب موجب الافساد

لكن لو افطر فعليه الكفارة فيهما اى فى قدوم المسافر وسفر المقيم
وقضى ايامًا اغمى عليه فيها الا يومًا حدث فيه او فى ليلته لانه اذا
اغمى ابانًا لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول
فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى
ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو
فلا شك فى عدم الصحة ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى
مامضى سواء بلغ مجنونًا او عاقلا ثم جن فى ظاهر الرواية الجنون
اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق فلا بل
يجب عليه القضاء ولا فرق فى هذا بين ما اذا بلغ مجنونًا او بلغ
عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونًا لا يجب عليه الصوم مع
انه لا يكون مستغرقًا فان الجنون اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم
وهذا الجنون يكون مانعًا للصوم فيكفى للمنع الجنون الضعيف وهو
غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون
جنونًا قويًا وهو المستغرق فان نذر صوم يومى العيد وايام التشريق او صوم
السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان لم يفطر ثم باب النذر

باب موجب الافساد

والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا

باب موجب الافساد

بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب
اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال
ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى
مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما
في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت
ارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا
نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان
هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت
بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة
في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة موكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله
يوم فيقضي من قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه
قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء لا في المجرد فان اقله

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا
وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند
ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج
ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه
الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي
ولو ليلا او ناسيا او وطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل
والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ان نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

بيان الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه
لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث قال
يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد

وراحلة فضلاً عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند
ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المتاخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند
ابي يوسف رح للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر
المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسألة الحج مسألة
مبتدأة فقال ابو يوسف رح وجوبه بالفور احترازا عن الفوت
حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند
محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى
لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثاني او الثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
يأثم بالتاخير عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رح فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى

بيان الحج

لو نوى فرضه فلو جدد الصبي احرامه الفرض ثم وقف
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج
عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل
السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقدم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل اي من
هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج
الحرم ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات
وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل

بيان الحج

بيان الحج

ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب
ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
المفرد بالحج اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى
بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا لبى ناويا الحج فقد احرم فيتقى الرفث والفسوق
والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة
النساء فقد روى عن ابن عباس رض لما انشد قوله شعر
وهن يمشين بنا هميسا ؞ ان يصدق الطير ننك لميسا
قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء
والضمير فى هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها
واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق
الفال والفسوق هى المعاصى والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه

والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل
راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين
وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني
وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني
الهميان مع انه محيط لا باس بشده على حقوه واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او
اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة
واستلمه اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة
بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير موذ اي من غير ان
يوذي مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة
والسلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه

بيان الحج

بيان الحج

فيبتدئ مما يلى الباب الضمير فى يمينه يرجع الى الطائف فالطائف
المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من
الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى
الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وفى المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا
وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو
الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمى به لانه حطم من البيت
اى كسر روى عن عائشة انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة
على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تصلى فى البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عليه الصلوة
والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال صلى ههنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء
الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى
البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين

بابا تم قيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك
فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن
عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر
قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بحضر من
الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون
بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده
على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت طاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي
الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب
فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف
ان يكون وراء الحطيم ويرمل في الثلاث الاول فقط من الحجر الى
الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين
كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه

بيان الحج

اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم
بعد زوال السبب في زمن النبي عليه الصلوة والسلام وبعده و
كلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل
ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم
من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من
الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء

بيان الحج

وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي
الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة
ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل
خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم
الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
وصلى بهم الظهر والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته هذا استثناء
من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر

والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين ثم ذهب
الى الموقف بغسل سُنّ ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلّم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسّر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشائين باذان واقامة ههنا جمع المغرب
والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا من اداه في الطريق
او بعرفات مالم يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة
مالم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع
وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه
ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن
اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو
واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي

بيان الحج

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي رحمه الله

سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء
ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان
سعى قبل والا فمعهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء
فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى بمنى
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد
اي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل
حصاة ووقف بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد
الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا
ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل
طلوع فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا بعده فان
توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا
وفي الاولين ماشيا احب لا العقبة الاوليان ما يلي مسجد الخيف

بيان الحج

ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب
عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها
الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه
رفيقه او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن احرم ولم يدرك
الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت
شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع

بيان الحج

نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو
بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام
قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال من قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة اي بعث بالبدنة
للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان
يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية واشعر
اي شق سنامها ليعلم انها هدي وجللها اي القي الجل على ظهرها
او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي ان
لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها
فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا
عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا

باب القران والتمتع

الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة
اى بعد الشفع الذى يصلى مريدًا للاحرام اللهم
انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة
سبعة يرمل فى الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف اربعة
عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى
لهما واساء كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح
للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء اى بعد ايام التشريق فان فاتت
الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اى العمرة
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه
اى فى اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل فى طواف الزيارة

ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه

قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج

طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة

ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب

الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد

احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت

لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام

وكذا فى القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة

متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل

احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة

وهو اولى من التجليل اى التجليل جائز لكن التقليد

اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما

فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل

محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو

التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر

باب القران والتمتع

وهو الاشبه اى هو الاشبه بالصواب فان النبى عليه الصلوة
والسلام قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب الايمن
اتفاقا وابوحنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى
عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن
تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم
فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد
واعتمر ولا تحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان
لم يسق الهدى يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر
اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامية
والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم
عاد الى بلده فقد الم ومع السوق تمتع اعلم ان التمتع هو
الترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد من غير ان
يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
لما عاد الى بلده صح الماما فبطل تمتعه فقوله
فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع

باب القران والتمتع

اما اذا ساق الهدى لايكون المامه صحيحا لانه لايجوز له
التحلل فيكون عوده واجبا فلايكون المامه صحيحا فاذا عاد
واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا اى
لوطاف اربعة قبل اشهر الحج لايكون متمتعا كوفى حل من
عمرته فيها اى فى اشهر الحج وسكن بمكة اوبصرة وحج فهو متمتع
لان السفر الاول انتهى برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج
من الميقات ولو افسدها ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا
لان حكم السفر الاول لم ينته بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج
من مكة ولا تمتع لساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم اتى بهما
لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء
سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر
واحد فيكون متمتعا واى افسد اتمه بلادم اى من اعتمر
فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه
لانه لايمكنه الخروج عن عهدة الاحرام

باب القران والتمتع

الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق
بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزيت
اى استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص
او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب
الصدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان
استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج
ونحوه فيجب الدم اتفاقا او لبس مخيطا او ستر راسه يوما
او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض
عن عرفات قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض اى ترك
ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثره
بقي محرما حتى يطوف اى ان ترك اربعة اشواط او اكثر

بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وهو الرمي جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل بحج او عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في معتمر رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه دم او قبل او لمس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي او نحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط وهو قوله تطيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو

اوستر راسه اولبس مخيطاً اقل من يوم اوحلق اقل من
ربع راسه اوقص اقل من خمسة اظفاره اوخمسة متفرقة
اوطاف للقدوم اوللصدر محدثاً اوترك ثلثة من سبع
الصدر او احدى جمار الثلث وهى مايلى مسجد الخيف
ومايليه اوالعقبة فى يوم بعد يوم النحر اوحلق راس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب اوحلق بعذر
اى تطيب عضوا اوحلق ربع راسه ذبح اوتصدق بثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين اوصام ثلثة ايام ووطيه
ولوناسياً قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضى ويذبح ويقضى
ولم يفترقا اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاء ما افسداه وعند
مالك يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند زفر اذا احرما وعند
الشافعى اذا بلغ المكان الذى واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد
وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرته قبل طوافه اربعة اشواط
مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد
اى وطيه فى عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة

باب الجنايات

فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط
يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله بدءا او عودا اي سواء كان اول مرة او لا سهوا
او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اي ولو كان الصيد سبعا
او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه
ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ان لم تكن
له قيمة في مقتله فيقوم في اقرب مكان من مقتله تكون له قيمة
لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به
هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل
صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة

وفى الحمام شاة والمتمسك فى هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام فمحمد والشافعى رحمهما الله حملا المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل فى الضمانات لم يعهد
فى الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى فى المثليات
ومعنى وهو القيمة فى غير المثليات اما النظيرة فلم تعهد مثل
حمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقى فقوله من النعم
اى كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتله وهو
القيمة كائنا من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم
ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى راى العدل ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد
والشافعى يجب ما يجب عند ابى حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولدلالة الاية

باب الجنايات

على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف
ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال
صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا
ما جف اى يجب بنتف ريشه الى اخره قيمته ففى نتف الريش وقطع القوائم
يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفى كسر البيض يجب قيمة البيض
وفى كسره مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفى الحلب قيمة اللبن قوله
ولا منبت اى ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه
لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك
فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف او لا
وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما
ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما
ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته فى كل شجرة متعذرة
فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم
وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا
وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة

ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات
ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية
لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا
فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا
الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة
اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقرادة وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد
البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد
المشتري وفي الاجزاء كبيع المحرم صيده اي رد بيعه ان بقي
والا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا

في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكيته
الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في
يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد
مثله فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد
فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته الا بجواز
الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
الميقات احرام واحد ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد
لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء الفعل والفعل
متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد
باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم
ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي
لو اكل محرم آخر لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرم مهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها

ثم ولدت ثم يحرم ه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته
ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه
لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات قوله ثم احرم
لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق
الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه
انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام
بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ
لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم
من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع
في نسك ولبى سقط دمه والا فلا اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد
الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في
نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا
لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود
الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلابد

من ان يعود محرما ملبيا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم فانه شبيه بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه دم المجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي على البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه

باب الجنايات

وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت
الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما قال
طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا
فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن
الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب الدم للنقصان ومن
احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر
بلا دم والا فمع دم قصر اولا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر
بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام
لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة
وهو مكروه فلزمه الدم آفاقي احرم به ثم بها لزما والا لان الجمع
بينهما مشروع للآفاقي كالقران وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم
بها فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال
الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج

باب الجنايات

فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح
وان مضى عليهما صح وتجب دم فائت الحج اهل به اوبها رفض
وقضى وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج اوعمرة يجب ان يرفض
الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا
ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج
لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة
لانه تجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين
فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم
النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه

باب الاحصار

ادراك الهدى والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل هذا
عند ابى حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك
الهدى اذ عنده لا يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما
فيعتبر ادراك الهدى والحج لان الذبح لا يجوز الا فى يوم
النحر فكل من ادرك الحج او ادرك الهدى ومنعه عن ركنى
(لان وقته بعد وقت ادراك الحج وهو يوم عرفة ١٢)
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع
(اى من امره بالاحجاج ١٢)
عنه ان دام عجزه الى موته ولو نوى الحج عنه ومن حج عن
(اى الحاج ١٢)
امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما
(اى الحاج ١٢)
وله ذلك ان حج عن ابويه اى متبرع يجعل ثوابه عنهما
ودم الاحصار على الامر وفى ماله ميتا ودم القران والجناية
(اى حال كونه ميتا ١٢)
على الحاج اى ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
(وهو المامور ١٢)
المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
(اى المامور ١٢)
لا بعده فان مات فى الطريق يحج من منزل امره
(اى المامور ١٢) (بدل من الاحجاج ١٢)
بثلث ما بقى لا من حيث مات اى اذا اوصى ان
يحج عنه فاحج عنه فمات فى الطريق فعند ابى حنيفة رح
(اى الورثة ١٢) (اى الحاج النائب ١٢)

يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا
بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك
الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي
وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما
دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدي
من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى
عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه
الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض
جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة
وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما
متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته اي لا يتعين
فقير الحرم لصدقته وتصدق بجله وخطامه ولم يعط
اجرة الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
وينقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش
اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففي واجبة

باب الاحصار

ابدا له والمعيب له وفي نعله لا شئ عليه وتجريد نه النفل ان
عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها لياكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين
الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه
يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه
الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته
قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد
كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية
اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون
الا بان الهلال لو رئي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل رئي
ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين

باب الاحصار

وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل
الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان
علموا ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو
تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم
حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له
لا يصح الحج رمى في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز
الاولى وحدها اي ان رمى في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة و
لم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها
جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اي بعد طواف
الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له ان
يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل
بجماع فقوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت
باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الثناء على من هذب القلوب بالعلوم كما زين السموات بالنجوم واضاء علم الدين للافهام كالشمس بين باقي الاجرام ووعد لمن اقتبس منه الانوار واستضاء به البصائر والابصار بالنعم التي ليس لها البلاء الباقية ابدا ما لها الفناء وبشر من غاص في بحار مسائله بدرر نعمائه ولآلي آلائه **والصلوة** على من اسس قوانين الحلال والحرام واحكم بنيانه غاية الاحكام وخلع المشتغلين بعلوم الدين بخلعة انما يخشى الله من عباده العلماء وزين رؤسهم بتاج العلماء ورثة الانبياء وارسل بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا المبعوث الى الاسود والاحمر محمد المصطفى خير البشر وعلى آله واصحابه خير الناس المجتنبين عن الارجاس الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المائلين الى الخير والراغبين عن الشر ما يضيء الشمس والقمر

اما بعد فان المحشي العلام والمحقق الفهام صدر مجالس الفضلاء شمع محافل العلماء جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول عالم العلوم كلها ماهر الفنون جلها قاضب اغصان البدعة والفساد غارس اشجار الهداية والرشاد ناظم درر اللطائف في سمط التحرير ناثر زهر المعارف في روض التقرير اخي المعظم المحلى بالفضائل والبركات **محمد عبد الحي المكنى بابي الحسنات** ادخله الله بلطفه روضات الجنات واعطاه الله بفضله اعلى الدرجات ابن الحبر القمقام والبحر الطمطام راس العلماء الفحول ثمرة ارباب العقول رافع الوية الفضل والكمال خافض رايات الجهل والضلال عمي ذي الفيض العميم المولوي مولانا **محمد عبد الحليم** ادخله الله جنات النعيم كان مولده ببلدة باندا حفظها الله عن شر الاعداء في السادس والعشرين من ذي القعدة الحرام اذا كان والده مدرسا ومقيما فيها ثم شرع في حفظ القرآن وفرغ عنه وكانت قد مضت من عمره تسع سنين فلما بلغ عشر اكتسب الحساب و بعض الكتب الفارسية ثم اشتغل في العلوم العربية وقرأ الكتب على ترتيب الدرس النظامي الذي هو سار في اكثر بلاد الهند على ابيه الذكي الفهيم واستكمل العلوم الرياضية عند امام الرياضيين عمدة المعقوليين خال ابيه جدي المولوي **محمد نعمة الله** جعل الجنة مثواه حين اقام في وطنه وهو كان مدرسا في ايام التحصيل ومشتغلا في التعليم زمان التكميل فشرف على ابناء زمانه في العلوم كلها وسبق الاقران في الفنون جلها وشاعت فضائله في الاطراف وذاعت مكارمه في الاكناف حتى هجم عليه الطلبة وحط المطايا اليه الكملة فلم يزل المستفيدون كانوا مائلين الى تقريره والمستفيضون راغبين الى تحريره وقد رزق ذهنا ثاقبا وطبعا عاليا واعطي فهما كاملا وعقلا سالما وحلت انامل فكره عقود المعاني المستصعبة واخرج غواص طبعه درر المضامين من اصداف منشئته وكان ابتداء نظره انتهاء حوض العلماء الاعلام وانتهاء فكره لا يصل اليه الفضلاء الكرام ولذا مسوداته تستضيء بها اعين النجلاء ومبيضاته اشد بياضا من جيد العذراء وهو كان مهبطا لفيوض المنان كما كان محيطا للعلوم والعرفان وحج مرتين بيت الله الحرام وزار مدينة رسوله عليه التحية والسلام وحصل له الاجازة هناك من العلامة السيد دحلان ومفتي الحنابلة السيد محمد بن عبد الله بن حميد ومولانا عبد الغني الدهلوي ومولانا محمد بن محمد الغرب الشافعي وشيخ الدلائل على ملك الباشلي رضوان الله تعالى عليهم وايضا له اجازة عن والده ولبى لداعي الاجل في الشهر الثالث ليلة الثلثين سنة اربع وثلث مائة بعد الف من هجرة المصطفى ومؤلفاته مختصرا ومطولا تزيد على المائة له رسالة في اكثر المسائل التي زلت فيه اقدام الاعلام وضل به العوام وتعليقاته مطالعة اكثر الكتب الدرسية بل للطالبين فهم مضامينها المشكلة هان على الكاملين منها هذه الحاشية المسماة **بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التي حازت التحقيقات الانيقة وجمعت اللطائف الغريبة رفع القناع عن وجوه معانيها المشكلة وكشف الاستار عن مخدرات مضامينها الصعبة وفصل العبارات المجملة وبين ادلة المسائل المختلفة وان كانت شروحه وحواشيه كثيرة لكن هذه الحاشية بينها كالشمس المنيرة فاضاءت اطراف العالم بانوارها مرة بعد اخرى وكانت كل مطبوعة ثانية اضوء من الاولى فاشتاقت الى لقائها اعين الطالبين ورغبت اليها هم التاجرين حتى توجه الى طبعها ختن المحشي اخي المعظم ذو التلطف والتعطف **ابو الفيض محمد يوسف** حفظه الله الحافظ عن كل ما يوجب الحسرة والاف **في مطبعه اليوسفي** مرة سادسة بمقابلة الحاشية بالمسودة والمتن بالنسخة القلمية ليصحح فتوجه المصححون الى دفع الاغلاط والغواشي وسعوا في تصحيح الشرح والحواشي فجاء بحمد الله على ما تستنير به النواظر وتشتاق اليه الخواطر واستكمل طبعه في شهر رمضان المبارك سنة الف وثلثمائة وست وعشرين من هجرة سيد المرسلين فالمرجو من اهل المطابع والتجار ان لا يرغبوا الى طبعه فان حقه محفوظ لختن المحشي المذكور بحسب القانون الانكليزية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الرسل والنبيين وعلى آله اجمعين وانا العبد الاواه الراجي نعمة الله ورضاه **محمد بركة الله الفرنگي محلي اللكنوي** ستر الله ذنوبه الخفي والجلي

نام کتاب	قیمت
الفوائد البہیہ فی تراجم الحنفیہ	
از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۱۲ر
الفلک المشحون فی الانتفاع	
بالمرہون از مولانا محمد عبد الحی رح	۱ر
ملا حسن شرح سلم مع حاشیۂ مفتی محمد یوسف	عا ر
القول الجازم فی سقوط الحد	
بنکاح المحارم از مولانا محمد	
عبد الحی رحمہ اللہ	۲ر
قدوری بتحشیۂ جدیدہ نہایت	
خوشخط کاغذ حنائی وسفید عمدہ	عہ ر
قاضی مبارک شرح سلم العلوم	
مع حاشیۂ مولانا مفتی محمد یوسف	
وحاشیۂ حافظ دراز پشاوری	عا ر
قطبی بتحشیۂ جدیدہ	۶ر
مع سعدیہ یوسفی	عا ر
قرابادین احسانی	۴ر
کافیہ مع زینی اردو ترجمہ	عا ر
ہدیۂ مختاریہ شرح العندلیہ از مولانا عبد الحی رح	۴ر
کافیہ خرد بحواشی جدیدہ	۶ر
گلستان	۴ر
اللآلی المصنوعہ فی	
احادیث الموضوعہ	سے ۴ر
موطا امام محمد مع حاشیۂ	
تعلیق الممجد از مولانا محمد	
عبد الحی رحمہ اللہ......	عا ر
ایضاً کاغذ گندہ......	۴ر
ہدایہ کامل بتحشیۂ مولانا عبد الحی رح	عمر
مجموعۂ فتاوی مولانا	
محمد عبد الحی رح کامل در سہ جلد	عا ۱۰ر

نام کتاب	قیمت
جلد اول	آر
جلد ثانی	عہ ۲ر
جلد ثالث	۶ر
مجموعۂ عبد الغفور وحاشیۂ مولانا عبد الحکیم	
و ملا نور محمد ... وتکملۂ عبد الحکیم وحل ...	سے ر
میر قطبی مع حاشیۂ محقق دوانی	۱۴ر
مجموعۂ ... ملا جلال	
وعبد الرحمن ...	
اول جو آج تک ... وستار.	
مین نہین شائع ہوا تھا	
مطبع نے بصرف زر کثیر طبع	
کرایا ہے، کاغذ حنائی گندہ	سے ۸ر
مجموعۂ امام الکلام یعنی	
ثلث رسائل مع حاشیہ	
غیث الغمام وآثار المرفوعہ	
والاخبار الموضوعہ از	
مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ	عہ ۱۰ر
مجموعۂ خطب مسمی بہ	
لطائف المستحسنہ از مولانا	
محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۱۰ر
منیۃ المصلی بتحشیۂ جدیدہ	عا ۴ر
مجموعۂ ثمانیہ رسائل	
التحقیق العجیب فی التثویب	
افادۃ الخیر بسواک الغیر	
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ	
بالجن والملک جمع الغرر	
فی رد نثر الدرر بحسرۃ العالم	
بوفاۃ مرجع العالم غایۃ المقال	
فیما یتعلق بالنعال مع تعلیقہ	

نام کتاب	قیمت
ظفر الانفال تحفۃ الاخیار	
فی احیاء سنۃ سید الابرار	
مع تعلیقہ نخبۃ الانظار احکام القنطرہ	
فی احکام البسملۃ لمولانا محمد عبد الحی رح	۹ر
نور الانوار مع حاشیۂ قمر الاقمار مولانا عبد الحلیم	عہ آر
مجموعۂ میر زاہد رسالہ یعنی	
حواشی زاہدیہ متعلقہ قطبیہ	
ولواء الہدی فی اللیل والدجی	
وہدایۃ الوری الی لواء الہدی	
ومصباح الدجی فی لواء الہدی	
ونور الہدی لحملۃ لواء الہدی	
وعلم الہدی علی حواشی نور الہدی	
وحاشیۂ مولانا مولوی محمد	
فضل اللہ فرنگی محلی	عا ر
میبذی شرح ہدایۃ الحکمۃ	
بتحشیۂ مولوی محمد عبد الحلیم رح	عا ر
مجموعۂ حل المعاقد حاشیۂ	
شرح عقائد جلالی از	
مولانا محمد عبد الحلیم رح	
وحاشیۂ مولانا کرم اللہ العلوی	
وحاشیۂ مولانا کمال الدین	
سہالوی وحاشیۂ مولانا	
نظام الدین وحاشیۂ	
ملا باقر جائسی رح	عا ر
میر زاہد شرح مواقف	
جسمین امور عامہ وحاشیۂ	
میر زاہد امور عامہ مع	
منہیات وحاشیۂ وحیدیہ	

نام کتاب	قیمت
وتحشی شرح مواقف	
وحاشیۂ زاہدیہ باہم منسلک ہین	عہ ر
مجموعۂ سبع رسائل الفلک الدوار	
فی رؤیۃ الہلال بالنہار	
والقول المنشور فی ہلال	
خیر الشہور وتحفۃ النبلاء	
فی جماعۃ النساء والآیۃ لفضل	
الاسالۃ العشرۃ الکاملہ	
والکلام الجلیل فیما یتعلق	
بالمندیل وقوۃ المغتذین	
بفتح المقتدین والافصاح	
عن شہادۃ المرأۃ فی الارضاع	۸ر
مطول الی مقام الدرس	
بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحلیم رح	۱۲ر
مختصر المعانی مع حاشیۂ	
تجرید للبنانی	سے ر
مختصر معانی بتحشیۂ جدیدہ	عہ ۸ر
مجموعۂ خمس رسائل آکام	
النفائس فی اداء الاذکار	
بلسان الفارس وترویح الجنان	
فی حکم شرب الدخان وردع الاخوان	
عن محدثات آخر جمعۃ رمضان	
وفیہ بحث القضاء العمری و	
زجر الناس علی انکار اثر	عا ر
ابن عباس والانصاف	
فی حکم الاعتکاف لمولانا المولوی	
محمد عبد الحی رح مع حاشیۃ	
الاسعاف للمولوی عبد الغفور	

المشتہر محمد یوسف مالک مطبع یوسفی فرنگی محل لکھنؤ

اعلان

واضح ہو

کہ یہ شرح وقایہ مع حاشیہ عمدۃ الرعایہ

بتحشیہ مولانا مولوی حافظ ابو الحسنات **محمد عبد الحی** رح

لکھنوی فرنگی محلی بار ہفتم ماہ رمضان المبارک سنہ ۱۳۲۶ھ اس مطبع مین

بکمال عمدگی و صحت چھپا اور حق کاپی رائٹ اس کتاب کا حسب دفعہ ۱۸۔

ایکٹ ۲۵ داخل بہی رجسٹری گورنمنٹ کراکے محفوظ رکھا ہی لہذا کوئی صاحب

بدون اجازت راقم کے اس کتاب کے چھاپنے اور چھپوانے کا قصد نفرمائین

اور اپنے تئین مواخذۂ حق تلفی کا نشانہ نہ بنائین ورنہ بجاے

نفع کے نقصان اٹھائینگے اور مواخذۂ

قانونی سے نجات نہ پائینگے۔ فقط

المشتہر

محمد یوسف مالک مطبع یوسفی

فرنگی محل لکھنؤ